

**تعليق على حكمي محكمة العدل الدولية
بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها
نيكاراجوا في المنطقة الحدودية (كاستاريكا
ضد نيكاراجوا) (٢٠١٥-٢٠١٨)**

دكتور وليد حسن فهمي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد - كلية الدراسات القانونية -

جامعة فاروس

مقدمة

١- ظروف النزاع

ترجع الأحداث إلى قيام نيكارجوا، خلال حادثين منفصلين، باحتلال أراضي كوستاريكا كجزء من بناء قناة عبر إقليمها، بين نهر سان خواندي لوس بورتيو البحيرة (أيضاً المعروفة باسم "هاربور هيد لاجون")، بالإضافة إلى بعض أنشطة التجريف ذات الصلة التي أجريت في سان خوان. وكانت الغارة الأولى وقعت في ١٨ أكتوبر ٢٠١٠، عندما أمر الرئيس أورتيجا بدء عمليات التجريف. وبعد انسحاب قصير، دخلت فرقة ثانية من قوات نيكارجوا إلى كوستاريكا في ١ نوفمبر من العام ذاته، وأنشأت معسكراً هناك. ومنذ التوغل الثاني، ظلت القوات المسلحة النيكاراجوية المسلحة تحتل باستمرار جزءاً من إقليم كوستاريكا في منطقة أولية تبلغ مساحتها نحو ثلاثة كيلومترات مربعة، في الطرف الشمالي الشرقي لكوستاريكا ، على جانب البحر الكاريبي . ومع ذلك ، كانت هناك مؤشرات على أن القوات العسكرية النيكاراجوية اخترقت أيضاً الأراضي الكوستاريكية جنوب المنطقة^(١). وترى كوستاريكا أن نيكارجوا بدورها إرتكبت العديد من الأفعال غير المشروعية والإنتهاكات تجاه :

أ - ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية. معايدة الحدود الإقليمية بين كوستاريكا ونيكارجوا، المبرمة في ١٥ أبريل ١٨٥٨ المشار إليها باسم "معايدة الحدود، ولا سيما المواد الأولى والثانية والخامسة والثلاثين من ذلك"^(٢).

^(١) انظر عريضة إقامة الدعوى (Requête introductory d'instance) المقدمة إلى رئيس قلم محكمة العدل الدولية في ١٨ نوفمبر ٢٠١٠، ص ٥، ٧.

^(٢) معايدة الحدود الإقليمية بين كوستاريكا ونيكاراجوا ، سان خوسيه ، ١٥ أبريل ١٨٥٨ ، المشار إليها أيضاً بمعايدة كاياس-جيرتز. في ١٥ أبريل ١٨٥٨ ، من خلال وساطة وزير

ب - قرار التحكيم الصادر في ٢٢ مارس ١٨٨٨ ، من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، غروف كليفلايد والمشار إليه باسم "قرار كليفلايد"^(١).

ج - قراري التحكيم الأول والثاني الصادرين على التوالي عن ادوارد بورتر الكسندر في ٣٠ سبتمبر و ٢٠ ديسمبر ١٨٩٧^(٢).

الخارجية السلفادوري ، تم التوقيع على معاهدة حدود ، هذه المرة وافق عليها وصدق عليها كلا البلدين بعد بضعة أسابيع. في أحد الأحكام الرئيسية ، تم تأسيس معاهدة حدود عام ١٨٥٨ (معاهدة الحدود) نيكاراجوا السيادة والسلطة السيادية على مياه نهر سان خوان ، حيث تقع الحدود على الضفة الكوستاريكية. كان تفسير هذا المصطلح هو المصدر الرئيسي للنزاع بين الأطراف أمام محكمة العدل الدولية. أنظر:

Martin Dawidowicz, *The Effect of the Passage of Time on the Interpretation of Treaties: Some Reflections on Costa Rica v. Nicaragua*, Leiden Journal of International Law, vol 24, 2011, p.202.

انظر أيضاً، الحجج المتعلقة بمسألة صحة معاهده الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا والنقاط التكميلية الأخرى المتعلقة بها ، مقدم إلى هيئة التحكيم الخاصة برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي قدمها بالنيابة عن حكومة كوستاريكا بيدرو بيريز زيليندون ، مبعوثه فوق العادة وزيراً مفوضاً في الولايات المتحدة.

^(١) بموجبه لا يمكن لكوريا منع نيكاراغوا من القيام بأعمال في أراضيها ، بشرط ألا تسبب نيكاراغوا في حدوث فيضانات أو أضرار في الإقليم الكوستاريكي وإلا يتم التعويض. أنظر:

Robert Daigneault, *L'eau : enjeu juridique du XXIe siècle, Développements récents en droit de l'environnement*. Vol. 214, 2004, p. 181.

^(٢) وفقاً لصحيفة الدعوى المقدمة إلى رئيس قلم الكتاب:

"On behalf of the Government of the Republic of Costa Rica and pursuant to Article 36, paragraphs 1 and 2 ; Article 40 of the Statute of the Court and Article 38 of the Rules of Court, I have the honor to submit the present Application instituting proceedings against the Government of the Republic of Nicaragua. The case concerns the incursion into, occupation of and use by Nicaragua's army of Costa Rican territory as well as breaches of Nicaragua's obligations towards Costa Rica under the following:

٢- اختصاص المحكمة بنظر النزاع

لا جدال في أن الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اختياري، أي أنه يثبت للأطراف المتنازعة بمجرد قبولهم الالتجاء إلى المحكمة، ويأخذ هذا القبول ثلاثة أشكال على النحو التالي:

أ- الإحالة إلى المحكمة بموجب إتفاق خاص بين أطراف النزاع: وهو ما يتوافق مع المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا المعروضة عليها من قبل المتقاضون. والجدير بالذكر أن الإتفاقيات الخاصة تمثل الأساس الذي عرضت بموجبه أغلبية منازعات الحدود على المحكمة^(١). وفي حال اتفق أطراف النزاع على رفعه إلى المحكمة الدولة، فإنه ينبغي توافر شرطان:

- أولهما أن يتعلق الأمر بنزاع بالمفهوم المادي أو القانوني
- ثانيهما استنفاد أطراف النزاع الحلول الدبلوماسية، كلما أمكن ذلك

- (a) the Charter of the United Nations¹ and the Charter of the Organization of American States²;
- (b) the Treaty of Territorial Limits between Costa Rica and Nicaragua of 15 April 1858 (the Treaty of Limits), in particular Articles I, II, V and IX;
- (c) the arbitral award issued by the President of the United States of America, Grover Cleveland, on 22 March 1888 (the Cleveland Award);
- (d) the first and second arbitral awards rendered by Edward Porter Alexander dated respectively 30 September and 20 December 1897 (the first and second Alexander Awards);"

أنظر عريضة إقامة الدعوى ، مرجع سابق، ص ٢.

^(١) ومن أمثلة هذه القضايا: قضية أرض الحدود بين هولندا وبلجيكا عام ١٩٥٩، قضية تحديد الجرف القاري بين ألمانيا الاتحادية والدنمارك وهولندا عام ١٩٦٩، قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس ١٩٧٩، قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو عام ١٩٨٦.

- النص في إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أية نزاعات تثور مستقبلاً بشأن تفسير وتنفيذ الإتفاقيات. وفقاً للمادة ١/٣٦ تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها.

ج - تصريح أطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة في نظر النزاع. وعلى ضوء ذلك فإن ولاية المحكمة الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين الدول وأن تقبل الالتزام بها متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية ووفقاً للمادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي :-

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الواقع التي تثبت ما إذا كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض^(١).

فيما يتعلق بحالة كاستاريكا ضد نيكارجوا، تشير المحكمة إلى أن كاستاريكا تستدعي كقواعد للولاية القضائية، المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا والإعلانات التي بموجبها أقرت الأطراف بالاختصاص الجيري للمحكمة وفقاً للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من الاتفاقية. ويلاحظ أن نيكارجوا لا تنازع على ولائيتها القضائية لمراجعة ادعاءات كاستاريكا^(٢).

^(١) د. سامي جاد عبد الرحمن، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، المجلة المصرية لقانون الدولي، ٢٠١٧، ٢٦٧-٢٦٧.

^(٢) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area
(Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, pp.
690-691.

وترى المحكمة أن لها اختصاص النظر في النزاع. ومما استر على إنتباه المحكمة أن نيكارجوا تستحضر بدورها، كقواعد للولاية القضائية، المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا وإعلانات القبول سالفة الذكر. وتلاحظ كذلك أن كوستاريكا لا تنازع على ولايتها القضائية للاستماع إلى ادعاءات نيكارجوا. وترى المحكمة أن لها اختصاص النظر في النزاع^(١).

أولاً: القانون الواجب التطبيق على النزاع

١ - معاهدة الحدود بين كوستاريكا ونيكارجوا في ١٥ أبريل ١٨٥٨

عند قبول المحكمة نظر النزاع، أيدت نصوص معاهدة الحدود بين كوستاريكا ونيكارجوا في ١٥ أبريل ١٨٥٨ للدخول في نطاق تطبيقه. وتنص المادة الثانية من المعاهدة على أن الحدود بين الجمهوريتين ، تبدأ من بحر الشمال ، حتى نهاية بونتا دي كاستيلا ، إلى فم نهر سان خوان، ثم يتبع الضفة اليمنى لهذا النهر إلى نقطة تبعد ثلاثة أميال عن كاستيلو فيجو. وتحدد المادة الرابعة أن خليج سان خوانديل نورت يكون مشتركاً بين الجمهوريتين. وتضيف المادة السادسة أنه يكون لجمهورية نيكارجوا سلطة حصرية على مياه نهر سان خوان من أصلها في البحيرة إلى فمها في المحيط الأطلسي^(٢).

وقد فسرت هذه الأحكام في النقطة (١) من الفقرة الثالثة من حكم الرئيس كليفلايد في ٢٢ مارس ١٨٨٨ بأن الحدود بين كوستاريكا والجانب الأطلسي نيكارجوا تبدأ من نهاية بونتا دي كاستيلا عند مصب نهر سان خواندي نيكارجوا، وتخضع للولاية الخاصة بهما حتى ١٥ أبريل. ويحكم

^(١) Ibid, p.691

^(٢) انظر البيان الصادر سنة ٢٠١٥ عن القاضي المعين للموضوع (Judge ad hoc) جبيوم

القانون المعمول به في هذا الصدد جميع عمليات الهبوط في بونتا دي كاستيل^(١).

ومن جانبه أكد الجنرال ألكسندر بصدق ترجمته النصوص سالفة الذكر في قرار التحكيم الأول الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٨٩٧ إلى أن :

- كاستاريكا : يكون خطها الفاصل هو الضفة اليمنى للنهر
- هذا الترسيم ينطوي أيضا على ملكية نيكارجوا لجميع الجزر التي في النهر وكذلك المصرف والنتوء الأيسر.
- ليس هناك سوى نقطة بداية ممكنة واحدة لهذا الخط، وهي النتوء الأيمن للخليج ، اي "تهاية بونتا دي كاستيل" ، عند مصب النهر، كما كان في ١٨٥٨^(٢).

ومع ذلك ، وبالنظر إلى أنه في الفترة ما بين ١٨٥٨ و ١٨٩٧ أصبح الطرف العلوي من الأرض مغطاة بالبحر، اتخذ الجنرال ألكسندر نقطة انطلاق لتعيين حدود الأرض نفسها التي كانت عليها في وقت صدور الحكم . وتتفريعاً لذلك، يكون الخط المبدئي للحدود على النحو التالي:

يكون اتجاهه شمال وجنوب غرب، عبر الرمل، من البحر الكاريبي إلى مياه هاربر هيد لاجون. وعند الوصول إلى مياه هاربور هيد لاغون، ينحرف خط الحدود إلى اليسار، جنوب شرق أستراليا، ويتبع خط الساحل حول الميناء حتى يصل إلى النهر نفسه من خلال القناة الأولى التي واجهته. من خلال متابعة هذه القناة والنهر، سيستمر الخط كما هو منصوص عليه في المعاهدة^(٣).

^(١) المرجع السابق ص ٢.

^(٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.

^(٣) وفقاً لقرار التحكيم الأول الصادر عن الجنرال ألكسندر في ٣٠ سبتمبر ١٨٩٧:
Its direction shall be due northeast and southwest, across the bank
of sand, from the Caribbean Sea into the waters of Harbor Head

وتطرق قرار التحكيم الثاني الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٨٩٧ إلى إمكانية حدوث تغيرات بالجملة في قنوات النهر. وبالتالي يجب بالضرورة أن يتاثر خط الحدود في المستقبل بكل التغيرات التدريجية أو المفاجئة. ولكن الأثر على أي حال لا يمكن أن يتحدد إلا بظروف القضية نفسها، على أساس كل حالة على حده وفقاً لمبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق^(١).

في النهاية، لا خلاف لدينا ولدى القضاء الدولي من قبلنا أن الهدف الرئيسي من تحديد وترسيم الحدود هو الحفاظ على السلام، كذلك تجنب

Lagoon. It shall pass, at its nearest point, 300 feet on the northwest side from the small hut now standing in that vicinity. On reaching the waters of Harbor Head Lagoon the boundary line shall turn to the left, or southeastward, and shall follow the water's edge around the harbor until it reaches the river proper by the first channel met. Up this channel, and up the river proper, the line shall continue to ascend as directed in the treaty."

انظر، المرجع السابق، ذات الصفحة.

^(١) أضاف قرار التحكيم الثاني إلى أن من المقترح إلا يكون لقياس وترسيم خط الحدود أي تأثير على تطبيق مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق، وخلص إلى أن "التأثير الوحيد الذي يتم الحصول عليه من القياس والترسيم هو أن طبيعة ومدى التغيرات المستقبلية قد يكون من الأسهل تحديدها".

“the San Juan river runs through a flat and sandy delta in the lower portion of its course and. it is obviously possible that its banks will not only gradually expand or contract but that there will be wholesale changes in its channels. Today's boundary line must necessarily be affected in future by all these gradual or sudden changes. But the impact in each case can only be determined by the circumstances of the case itself, on a case by case basis in accordance with such principles of international law as may be applicable. (...) [t]he proposed measurement and demarcation of the boundary line will not have any effect on the application of those principles”, concluding that “[t]he only effect obtained from measurement and demarcation is that the nature and extent of future changes may be easier to determine”.

انظر المرجع السابق، ص ٢-٣

النزعات حول الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، يجب أن تكون الحدود مستقرة قدر المستطاع.

٢ - قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة

من المتعارف عليه قانوناً أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة مخالفة التزام دولي طبقاً للقواعد الواردة في القانون الدولي العام من أحد أشخاص القانون الدولي العام مسبباً ضرر لشخص دولي آخر مما يستتبع معه تعويض تلك الأضرار الناجمة عن هذا العمل غير المشروع^(١). وقد أشارت المحكمة في وقت مبكر من حكمها إلى المبادئ ذات الصلة من قانون

^(١) الجدير بالذكر أن عناصر المسؤولية الدولية تتضمن الآتي:

أولاً: الفعل غير المشروع أو الخطأ الصادر عن دولة أخرى:

من الثابت قانوناً وفقها أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثبتت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزاماً نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابياً أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبياً كالمتناع عن القيام بعمل يتربّط عليه تطبيق التزام دولي.

ثانياً: عنصر الضرر:

يتمثل هذا العنصر بأنه يجب لانعقاد المسؤولية الدولية أن يتربّط على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يقال أن حقاً من حقوق الدولة قد تم المس به أو أن مصلحة مشروعة لها تعرضت للانتهاك.

ثالثاً: نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي (رابطه السببية):

يشترط هذا العنصر لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما. ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخلياً وخارجياً. ويشير إلى مسؤولية الدولة ضمن حدود معقولة عن الأضرار اللاحقة بالأجانب المقيمين على إقليمها.

أنظر في هذا المعنى، أ.د. أحمد محمد رفت، القانون الدولي العام، خوارزم، ص ٦٠٢ - ٦٠٥.

المسؤولية الدولية ، مشيره إلى أن "الإخلال بالتزام ينطوي على التزام بتقديم الجبر"^(١). ووفقاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، يقصد بالجبر "القضاء على جميع النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع وإعادة الحالة التي كانت، في جميع الاحتمالات، موجودة"^(٢). الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي في مشروع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول وتحديداً بموجب المادة ٣٤ أفادت أن التعويض عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً يجب أن يتخذ شكل الرد والتعويض والترضية. وأضافت المادة ٣٤ الفصل الثاني بتحديد أشكال الجبر في تركيبة تفي، بصورة منفصلة أو مجتمعة ، بالإلتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً. وبما أن مفهوم الضرر والصلة السببية اللازمة بين الفعل غير المشروع والضرر محددان في بيان التزام العام بالجبر الكامل في المادة ٣١ ، فإن المادة ٣٤ لا تحتاج إلا إلى الإشارة إلى الجبر الكامل عن الضرر الناجم^(٣). ومع ذلك، ينبغي تفضيل الرد بالمثل. وإذا كان هذا الشكل

^(١) انظر البيان الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين للموضوع (Judge ad hoc) جبيوم ص .١

^(٢) المرجع السابق. انظر أيضاً حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع خوجوف:

Factory at Chorzów, Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 47.

^(٣) انظر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية والتعليق عليها، التعليق على المادة ٣٤، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الثاني، ص ٩٥. وفقاً للتعليق على المادة ٣٤ :

"Article 34 introduces chapter II by setting out the forms of reparation which separately or in combination will discharge the obligation to make full reparation for the injury caused by the internationally wrongful act. Since the notion of "injury" and the necessary causal link between the wrongful act and the injury are defined in the statement of the general obligation to make full reparation in article 31,485 article 34 need do no more than refer to "[f]ull reparation for the injury caused".

من أشكال الجبر مستحيلًا ماديًّا أو ينطوي على عبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة الناشئة عنه، فإن الجبر يأخذ شكل التعويض أو الرضا^(١).

وفي هذه القضية، لم يفكر أي من الطرفين في رد الاعتبار، أي إعادة تأهيل نيكارجوا للموقع. ومن ثم فإن مهمة المحكمة تقصر على تحديد مبلغ التعويض المستحق لcostarica^(٢). وعند البَت في طلب التعويض، تنظر المحكمة في ما إذا كان قد تم تحديد الضرر. ثم تتحقق ما إذا كانت الإصابة التي يؤكدها مقدم الطلب ناتجة عن سلوك غير مشروع من جانب المدعى عليه، وإلى أي مدى، مع مراعاة ما إذا كانت هناك علاقة سببية مباشرة ومتقدمة بين الفعل غير المشروع والإصابة التي لحقت بهما^(٣). وإذا ثبت وجود إصابة وسببية، تحدد المحكمة بعد ذلك التقييم^(٤).

^(١) انظر، أنظر البيان الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين لغرض (Judge ad hoc) جيبوم، مرجع سابق، ص ١.

انظر أيضاً، حكم محكمة العدل الدولية في قضية مطاحن اللب على نهر أورووجوائي بين الأرجنتين وأورووجوائي لسنة ٢٠١٠

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay, Judgment, I.C.J. Reports 2010 (I), para. 273,

^(٢) انظر، أنظر البيان الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين لغرض (Judge ad hoc) جيبوم، مرجع سابق، ص ١.

^(٣) المرجع السابق، ص ٢-١.

انظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين البوسنة والهرسك، صربيا والجبل الأسود بشأن تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, para. 462.

^(٤) انظر البيان الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين لغرض (Judge ad hoc) جيبوم، مرجع سابق، ص ٢.

انظر أيضاً حكم محكمة العدل الدولية في قضية أمادو سيدي ديالو في النزاع بين غينيا والكونغو الديمقراطية

كقاعدة عامة، ووفقاً للفقه القانوني الواسع، فإن الأمر يتعلق بالطرف الذي يدعي حقيقة معينة تدعم مطالبه لإثبات وجود تلك الحقيقة. ومع ذلك، فإن المحكمة لا تستبعد إمكانية تطبيق هذه القاعدة العامة بمرونة في حالات معينة ، خاصة عندما يكون المدعى عليه في وضع أفضل لإثبات بعض الحقائق^(١). غير أن هذا ليس هو الحال هنا ، لأن كوستاريكا وحدها التي لديها إمكانية الوصول إلى المنطقة المتنازع عليها، والتي تقع تحت سيادتها. وبالتالي ، عند فحص كل الأضرار المزعومة، سعت المحكمة إلى تحديد ما إذا كانت كوستاريكا قد أثبتت وجود الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر وأنشطة نيكاراجوا غير القانونية وتلكفة هذا الضرر.

ثانياً: الجوانب القانونية للنزاع

١ - مبدأ سيادة الدول

تعد فكرة السيادة من الأفكار الشائكة في القانون الدولي، لاسيما وأن تحديد مداها ومضمونها وأثارها يصعب على الكثيرين في ظل التطور الراهن والمستمر في القانون الدولي و العلاقات الدولية. وعموماً فإن السيادة أكثر من مجرد فكرة نظرية، إذ أنها تطبق عملي من جانب الدولة لاختصاصاتها الشخصية والإقليمية أو بمعنى آخر هي عناصر عملية تتمثل في ممارسة الدولة لمظاهر سيادتها التي جرى العمل على اعتبارها من

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012, paras. 14,32, pp. 331,332, 337.

^(١) انظر البيان الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين للموضوع (Judge ad hoc) (Judge ad hoc) جيبوم، مرجع سابق، ص ٢.
انظر أيضاً:

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 2012, para. 15, p.332.

قبيل السلطة العامة للدولة. وبالنسبة للدول الأخرى تتخطى على إمتناعها عن ممارسة أي اعتداء غير مبرر على كل ما يدخل تحت سيادة الدولة. وبناء على ذلك، أن للسيادة جانب إيجابي والآخر سلبي. بالنسبة للجانب الإيجابي، يتجسد في ممارسة الدولة لكل مظاهر السيادة علىإقليمها البري والبحري والجوي الواقع داخل حدودها. وفيما يتعلق بالجانب السلبي، يتمثل في ضرورة إمتناع الدول الأخرى على هذه السيادة^(١).

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها بحث فكرة السيادة بالنظر لوقعها في بؤرة اهتمامها^(٢). وغنى البيان أن مسألة السيادة على الإقليم المتنازع عليه تشكل القضية الرئيسية للنزاع الذي عرضته كوستاريكا على المحكمة في ٢٠١٠ بشأن بعض الأنشطة التي قامت بها سلطات نيكاراجوا. وفي هذا الحكم ، خلصت المحكمة إلى أن الصكوك القانونية ذات الصلة بتحديد السيادة على "الإقليم المتنازع عليه تناصر في معاهدة الحدود ١٨٥٨ ، وقرار تحكيم كليفلاند ١٨٨٨ وقرار تحكيم ألكسندر ١٨٩٧. ومع ذلك، يبدو أن الحكم لم يكن واضحا بما فيه الكفاية بشأن التسلسل المنطقي القائم بين هذه الصكوك القانونية ذات الصلة. وفيما يتعلق بمسألة السيادة الإقليمية، التي ينبغي أن تكون شرطا

(١) انظر، أ.د. أحمد أبو الوفا، تعليقات على أحكام محكمة العدل الدولية في علم: ١٩٨٦ لتعليق على قضيتي الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها(الولايات المتحدة الأمريكية – نيكاراجوا) ، (نزاع الحدود مالي - بوركينا فاسو)، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد ٤٢ ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٤.

(٢) وعلى سبيل المثال لا الحصر، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا سنة ١٩٥٩، القضية المتعلقة بمعد برياه فيهير بين كمبونيا وبنجلادش سنة ١٩٦١، قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها (الولايات المتحدة الأمريكية – نيكاراجوا) سنة ١٩٨٤، النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد سنة ١٩٩٤، القضية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين سنة ١٩٩٤.

مسبقاً لتحديد الدعاء المحددة للمدعي بانتهاكات السيادة من جانب المدعي عليه، خلص الحكم إلى أن المادتين الثانية والستة من معاهدة ١٨٥٨ معاً، ينصان أن الضفة اليمني للقناة من النهر تشكل الحدود على افتراض أن هذه القناة القابلة للملاحة هي منفذ التجارة^(١).

^(١) يرى القاضي أودا:

"For the purpose of our analysis of these documents, however, the Court in my view should start from the premise that what is determinative in this case is first and foremost the interpretation of the 1858 Treaty and pursue the logical sequence of the relevant legal instruments, i.e., first the 1858 Treaty, then the Cleveland Award, which was meant to give an authoritative interpretation of the 1858 Treaty, and finally the Alexander Awards, which were given under the mandate of General Alexander to demarcate the boundary and to implement the Cleveland Award, in light of their assigned roles and purposes in their contexts. In my view, thus, the central issue that determines the issue of sovereignty over the disputed territory is not the identification of the geographical location of "the first channel met", used in the first Alexander Award, among the many watercourses that could have existed (or now exist) in the wetland of the disputed territory, as some of the counsel have tried to persuade the Court. In my view, however, the Court's task is rather to apply the basic interpretative reasoning followed by General Alexander within the scope of his mandate under the Pacheco-Matus Convention of 1896, to "proceed with [the demarcation] of the border line" on the basis of the 1858 Treaty and the Award rendered in 1888 by President Cleveland, who had been entrusted with the task of deciding upon, *inter alia*, "all points of doubtful interpretation which either of the parties may find in the [1858 Treaty]", and thus of giving an authoritative interpretation of the 1858 Treaty. Under these circumstances, the task for the Court has not and cannot have been literally to follow the line described in the first Alexander Award in 1897, particularly as General Alexander already was faced with the difficulty of investigating what the Cleveland Award had established as the authoritative interpretation of the 1858 Treaty, because of the changed geography of the area over the intervening 30 years. The resolution by the Court of the question of territorial sovereignty over the disputed territory in this situation is to be based on the same legal sources (i.e., the national boundary as

وفي هذه القضية محل بحثنا، تشكل الأفعال المدعاة إنتهاكات جسيمة لسيادة دولة من أعضاء المجتمع الدولي. فقد إدعت نيكاراجوا أن الترسيبات التي أوجتها العمليات التي قامت بها كاستاريكا تشكل غزوات مادية وتوغلات فيإقليم نيكاراجوا وأن وجودها يشكل تعدياً لسيادة نيكاراجوا على الإقليم. وعلاوة على ذلك ، تؤكد نيكاراجوا أن إغراق كاستاريكا في الرواسب يشكل تهديدا خطيراً لممارسة حق نيكاراجوا في الملاحة في سان خوان، الذي يستند إلى سيادتها على نهر. ولذلك تدعي نيكاراجوا أن كاستاريكا، بسلوكها وأنشطتها، قد أنهكت السلامة الاقليمية لنيكاراجوا وسيادتها على نهر سان خوان، على النحو الذي أرسته معاهدها ١٨٥٨^(١).

وعلى العكس، احتجت كاستاريكا بأن الاستطلاع بالهيكل الأساسي للطرق بالكامل داخل أراضيها لا ينتهي الحدود المحددة سلفاً بموجب معاهدة ١٨٥٨ أو ينتهي سيادة نيكاراجوا، ولا يؤثر على حق نيكاراجوا في الإبحار في نهر سان خوان. وعلاوة على ذلك، تؤكد كاستاريكا أن معاهدة ١٨٥٨ لا علاقة لها بهذه القضية، لأنها لا تنظم المسائل المطروحة هنا^(٢).

determined by the 1858 Treaty) and the same legal reasoning that General Alexander applied in implementing the Cleveland Award of 1888, which, even after the passage of 30 years, provided the authoritative and binding interpretation and determination of the boundary prescribed by the 1858 Treaty".

أنظر، الرأي المستقل للقاضي أودا الصادر في ٢٠١٥، ص ١.

^(١) أنظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 221,p.738.

^(٢) Ibid, para.222

ويرى القاضي أودا أن ما ينطوي عليه النزاع الحالي ليس، في طابعه الأساسي، حالة نزاع إقليمي تقليدي يتم عرضه عادة على محكمة العدل الدولية للتسوية القضائية. فمن المعاد عرض النزاع الإقليمي على المحكمة بعد محاولات من الأطراف في تبادل وجهات النظر من أجل تحديد وجود اختلاف المواقف بشأن قضية ما وبعد عملية مفاوضات لتسوية سلمية. غير أن النزاع الإقليمي قد نجم في هذه الحالة في المقام الأول عن إجراء أحادي إتخذ في شكل توغل قامت به دولة ما في إقليم دولة أخرى. بالإضافة إلى ذلك التي وجدت المحكمة أن نيكاراجوا خالفت أمر المحكمة الصادر في ٨ مارس عام ٢٠١١ ، في جملة أمور، عن طريق إقامة وجود عسكري في الإقليم المتنازع عليه. ومهما كانت صحة مطالبة المدعى عليه بشأن الأرض المتنازع عليها ، فربما يكون هذا العمل الانفرادي من جانب تلك الدولة بمثابة شيء غير انتهاك عارض للسيادة الإقليمية لتلك الدولة الأخيرة^(١).

علاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه، سواء نشأت الترسيبات نتيجة لتشييد الطريق أم لا، فإن نظرية نيكاراجوا المؤيدة لإدعاءها بانتهاك سلامتها الإقليمية عن طريق الرواسب غير مقتعة. ولا يوجد دليل على أن كوستاريكا مارست أي سلطه على أراضي نيكاراجوا أو أنها قامت بأي نشاط فيها. كذلك، لم تثبت نيكاراجوا أن بناء الطريق أعاد حفتها في الملاحة على نهر سان خوان. ولذلك، يجب رفض مطالبة نيكاراجوا بشأن انتهاك سلامتها الإقليمية وسيادتها^(٢).

^(١) انظر، الرأي المستقل للقاضي أودا الصادر في ٢٠١٥ ، ص .٣.

^(٢) Ibid, para.223

٢ - مخالفة مبدأ حظر استخدام القوة

إن حظر استخدام القوه أو التهديد بإستخدامها هو قاعدة تأسيسية في النظام القانوني الدولي. وقد وصفتها المحكمة بأنها حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة. ولكن ينبغي علينا أن ننوه بأن التطور القانوني لتلك القاعدة يتفرد بكونه يظل من الفرضيات المستقرة في القانون الدولي، وهو وإن شهد حركة تقدير مستمرة ومضطربة إلا أنه بذلك يختلف عن أغلب القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي لازالت حتى يومنا هذا غير مكتملة^(١). وقد اعتبر الحظر تمثيلاً، بجانب حماية حقوق الإنسان، الإنجاز الرئيسي للنظام القانوني الدولي في القرن العشرين حجر الزاوية في ذلك النظام ومبدأ أساسى لا جدال فيه من مبادئ المجتمع الدولى .

وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم المحاولات في أوائل القرن العشرين، لم يحظر القانون الدولي استخدام القوه بين الدول. ومما له دلالة، ان عهد عصبة الأمم لم يتضمن حظراً عاماً على استخدام القوه. فالمادة ١١ تعرف الحرب وتهديد الحرب بأنها "مسألة تثير قلق العصبة بأكملها"، ولكن في ظروف محددة فقط تحظر الدول اللجوء إلى الحرب. ولم يتم الاتفاق على اللجوء إلى الحرب إلا بعد إعتماد المادة ١ من ميثاق كيلوغ بريان في ١٩٢٨. وقد نبذت أغلبية الدول كأدلة لسياسة الوطنية. وقد ارتكبت فظائع الحرب العالمية الثانية لإقناع الدول بالاتفاق على حظر القوه بشكلها الحديث^(٢).

^(١) د. رياحي الطاهر، حظر استخدام القوه في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة عناية، ٢٠١٤، ص ١٩٥.

^(٢) انظر، الرأي المستقل للقاضي روبنسون الصادر في ٢٠١٥، ص ٦.

إن تاريخ حظر استخدام القوة، ولا سيما الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر، هو أحد المؤشرات على دوره المحوري في الهيكل الذي أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية لصون السلم والأمن الدوليين. وما لا شك فيه أن مركبة هذا الدور هي أحد العوامل التي تفسر لماذا لا يكون للحظر وضع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فحسب ، بل أيضاً قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي الذي لا يسمح بالانتهاك منها. والقبول العالمي الفعلي لهذه القاعدة من خلال العضوية في الأمم المتحدة يؤدي أيضاً إلى إبراز أهمية الحظر^(١). بعبارة أخرى، إن حظر استخدام القوة يعتبر اليوم أكثر من مجرد قانون تعااهدي أو حتى قانون دولي عرفي. وتصنف قاعدة الحظر على نطاق واسع على أنها قواعد أممية أو قاعدة قطعية. والقواعد القطعية هي أعلى المبادئ الأخلاقية للمجتمع الدولي. وهي تتتسق مع المبادئ الأخلاقية القديمة والعالمية. ولا يسمح بأي انتهاك من هذه القواعد من خلال تطبيق المعاهدات الموحدة وعمليات القانون الدولي العرفي المتعلقة بإنشاء القواعد وتعديلها. ولا يسمح بعدم التقيد، على سبيل المثال، بتوسيع الاستثناءات^(٢).

وقد نصت المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ولا سيما الهدف الرئيسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. صحيح أن هذا النص كان موضع خلاف بين الدول والفقهاء حيث أثيرت العديد من الأسئلة من قبيل ما المقصود

^(١) المرجع السابق.

^(٢) انظر،

بالقوة وهل المقصود بها القوة العسكرية حسراً أم غيرها من مظاهر القوة مثل الضغوط السياسية والإقتصادية، إلا أن النص يحظر كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة المستعملة^(١). ويتجلّى ذلك من خلال عبارة "ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغط السياسي والعسكري.

ولا يفوتنا الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٢)، والذي تعتبره المحكمة إقرار للقانون الدولي العرفي. وينص المبدأ الأول من الإعلان على أن "تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة". وتنص الفقرة الفرعية الثامنة من المبدأ الأول على حظر تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، لاقتحام أراضي دولة أخرى"^(٣).

ويسلط ميثاق الأمم المتحدة الضوء أيضاً على الدور الهام الذي تقوم به المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات ، "التي يرجح أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر" ، التالي تقويض مقاصد ميثاق الأمم. وتحدد المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة

^(١) د. عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، العدد العاشر، ٢٠١٨، ص ٢١٧.

^(٢) انظر، البيان الصادر عن القاضي عبد القوي يوسف في ٢٠١٥، ص ٢.

^(٣) انظر، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم رقم ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ (A/RES/2625)، ص ٣١٥-٣١٦.

المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، وتنص على أن نظامها الأساسي- المرفق بميثاق الأمم المتحدة - يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٣٦ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة على انه "ينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار أيضا أن المنازعات القانونية ، كقاعدته عامة، تحال من جانب الأطراف إلى محكمة العدل الدولية". ومن الواضح وبالتالي أنه من المتوقع أن تسهم المحكمة ، من خلال وظيفتها القضائية ، في صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك ، فإن اضطلاع المحكمة بمهامها القضائية هو جزء لا يتجزأ من النظام الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية لصون السلم والأمن الدوليين^(١).

وتنص السوابق القضائية للمحكمة على أن القاعدة العرفية المتمثلة في عدم استخدام القوة والمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة يتضمنا الحد الأدنى للقوة يلزم تجاوزها لكي ينتهي الحظر القانوني. وينص الإجتهد القضائي أيضا على أن الاستخدام غير العنيف للقوة لا يعفي من الحظر. ومع ذلك، يجب أن تصل التدابير إلى درجة معينة من الخطورة وأن يكون لها غرض غير مشروع قبل أن تتجاوز الحد الأدنى وأن توصف بأنها استخدام للقوة. وعند تقييم وضع الحد الأدنى لتحديد استخدام القوة، أشار فقهاء القانون الدولي بأنه لدى تقييد القوة المسلحة أو العسكرية، يجب أن يفسر الحظر تفسيرا واسعا للغاية بحيث يتم بصورة أساسية الإمساك بكل شكل من أشكال القوة المسلحة من جانب فرادي الدول. وهذا يتمشى مع كل من الغرض من القاعدة المتمثلة في صون السلم والأمن، فضلا عن الطابع التأسيسي للقاعدة في النظام القانوني الحالي^(٢).

^(١) انظر، الرأي المستقل للقاضي روبنسون الصادر في ٢٠١٥ ، مرجع سابق، ص ٧ .

^(٢) المرجع السابق، ص ١١ .

و عند تحديد إنطلاقة الخطورة كمعيار لعدم مشروعية استخدام القوة بموجب المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، يتعين علينا الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان والذي وصفت ديباجته العدوان بأنه "أفخر صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها". وتنص المادة ٢ من التعريف على أن "المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على إرتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد إرتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"^(١). وبالتالي فإن خطورة معينة تحدد، ليس فقط وجود استخدام القوة، ولكن أيضا تصنيف ذلك الاستخدام للقوة.

وكانت المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه المسلحة في نيكاراجوا سبق لها تحديد أن معيار الخطورة هو التمييز بين الهجوم الإرهابي ومجرد حادث حدودي. وصنفت الهجوم المسلح بأنه الشكل الأكثر جسامنة لاستخدام القوة، ولكنها أشارت إلى اشكال أخرى أقل خطورة لاستخدام القوة، مشيرة إلى أن هجوما مسلحا يختلف عن الاشكال الأخرى لاستخدام القوة من حيث الحجم والأثر. ولدى النظر في ما يشكل هجوما مسلحا، إستندت المحكمة إلى تعريف العدوان الوارد في المادة ٣ (ز) من القرار التاسع والعشرين^(٢).

^(١) انظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ (A/RES/3314)، ص ٣٤٢-٣٤٣.

^(٢) في تلك القضية ذهبت المحكمة إلى الآتي :

وفي هذه القضية محل دراستنا، يرى القاضي رو宾سون أن العامل الذي يحدد بوضوح وجود الخطورة هو الوجود الممتد للأفراد العسكريين على أراضي كوستاريكا في الأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١١ ثم في ٢٠١٣.

"As regards certain particular aspects of the principle in question, it will be necessary to distinguish the gravest forms of the use of force (those constituting an armed attack) from other less grave forms. In determining the legal rule which applies to these latter forms, the Court can again draw on the formulations contained in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations General Assembly resolution 2625 (XXV), referred to above). As already observed, the adoption by States of this text affords an indication of their opinio juris as to customary international law on the question. Alongside certain descriptions which may refer to aggression, this text includes others which refer only to less grave forms of the use of force (...) In the case of individual self-defence, the exercise of this right is subject to the State concerned having been the victim of an armed attack. Reliance on collective self-defence of course does not remove the need for this. There appears now to be general agreement on the nature of the acts which can be treated as constituting armed attacks. In particular, it may be considered to be agreed that an armed attack must be understood as including not merely action by regular armed forces across an international border, but also "the sending by or on behalf of a State of armed bands, groups, irregulars or mercenaries, which carry out acts of armed force against another State of such gravity as to amount to" (inter alia) an actual armed attack conducted by regular forces, "or its substantial involvement therein". This description, contained in Article 3, paragraph (g), of the Definition of Aggression annexed to General Assembly resolution 3314 (XXIX), may be taken to reflect customary international law. The Court sees no reason to deny that, in customary law, the prohibition of armed attacks may apply to the sending by a State of armed bands to the territory of another State, if such an operation, because of its scale and effects, would have been classified as an armed attack rather than as a mere frontier incident had it been carried out by regular armed forces". Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Judgment, Merits, 27 june 1986, paras 191, 195, pp.101,103.

وبوجه عام، ينظر إلى الأفراد العسكريين النظاميين في بلد ما على أنه تهديد قسري. وهذا الوجود العسكري هو استخدام القوة ضد السلمة الإقليمية لكاستاريكا، وهو بالضبط السلوك الذي تحظره المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة. وثمة مؤشر آخر على خطورة استخدام نيكاراجوا للقوة هو الإشارة إلى الأسلحة. وفي سياق القوة العسكرية للدولة التي تتمرّكز بالفعل في إقليم دولة أخرى دون موافقه هذه الاختير، فإن الإشارة إلى الأسلحة هي بمثابة إثبات لاستخدام القوة. وهي اشاره إلى استعدادها لاستخدامها عندما ترى أن ذلك ضروري^(١).

ويتعلق الجانب الثاني من التحليل المتعلق بانتهاك مبدأ حظر استخدام القوة، بإقتران الخطورة بالغرض الذي يستنتج بصورة معقولة من إجراءات الدولة، فضلاً عن البيانات التي تدلّى بها الدولة والسياق ذي الصلة الذي يدور حوله استخدام القوة أو التهديد بإستعمالها. فالعلة الأولى المتعلقة بشرط الغرض هي العلة النصية. وباستقراء نص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن استخدام القوة يقصد به استخدام "ضد" السلمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. والمعنى العادي لكلمة "ضد" يشير بوضوح إلى ضرورة توفر الغصر الإيجابي في حظر الميثاق لاستخدام القوة. وحيث يغيب هذا الغصر، لا يمكن القول بوجود إنتهاك. ومن الناحية العملية، يظل التساؤل ما إذا كان الغرض من أفعال الدولة المعنية هو تغيير نتائج نزاع له مع دولة أخرى باستخدام القوة أي فرض نتيجة معينة للنزاع القائم عن طريق استخدام. ومع ذلك، لابد من الإشارة إلى أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم تتجه نيتها إلى تقييد نطاق الحظر بالإشارة المحددة إلى السلمة

(١) انظر، الرأي المستقل للقاضي روبنسون الصادر في ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١٣، ١٢.

الإقليمية أو الاستقلال السياسي، وإنما إلى التأكيد على حماية إقليم الدولة ضد أي اعتداء^(١).

وبالاستشهاد بالسوابق القضائية للمحكمة في هذا الصدد، في قضية قناعة كورفو رأت المحكمة أن الحال في هذه القضية لا تستوفي الحد الأدنى المطلوب توافره للقول بوجود انتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة ولا تعتبر المحكمة أن الاجراء الذي اتخذته بريطانيا هو إثبات لقوة بغرض ممارسة الضغط السياسي على ألبانيا^(٢). وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه المسلحة في نيكاراجوا ، اتجهت المحكمة إلى أن الدوافع المحتملة التي تدفع دولة إلى استخدام القوة قد تكون ذات صلة بالتوصل إلى نتيجة لهجوم عسكري^(٣).

^(١) المرجع السابق، ص ١٣.

^(٢) ذهبت المحكمة للقول في تلك القضية أنها :

"The method of carrying out "Operation Retail" has also been criticized by the Albanian Government, the main ground of complaint being that the United Kingdom, on that occasion, made use of an unnecessarily large display of force, out of proportion to the requirements of the sweep. The Court thinks that this criticism is not justified. It does not consider that the action of the British Navy was a demonstration of force for the purpose of exercising political pressure on Albania. The responsible naval commander, who kept his ships at a distance from the coast, cannot be reproached for having employed an important covering force in a region where twice within a few months his ships had been the object of serious outrages".
Corfu Channel (United Kingdom v. Albania), ICJ Judgment, Merits, 1949, para., p. 35.

^(٣) قررت المحكمة في القضية المذكورة أن :

"Turning to Honduras and Costa Rica, the Court has also stated (...) that it should find established that certain transborder incursions into the territory of those two States, in 1982, 1983 and 1984, were imputable to the Government of Nicaragua. Very little information is however available to the Court as to the circumstances of these

وفي هذه القضية محل البحث، فإننا نتساءل ما إذا كان وضع الوجود العسكري لنيكاراجوا في الإقليم المتنازع عليه يمكن تفسيره على أنه إجراء ضد كوسستاريكا بمعنى أنه يهدف إلى تعريض سلامتها الإقليمية والسياسية الاستقلال. وفي مذkerتها الخاتمية، طالبت كوسستاريكا المحكمة النظر للإنتهاكات من جانب نيكاراغوا على أنها خرق لمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ببموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٢ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وبالفعل عالجت المحكمة التصرفات ذات الصلة في نيكاراجوا في سياق نظرها في انتهاك السيادة الإقليمية لكوسستاريكا. وكون نيكاراجوا ترى أن أنشطتها تجري على أراضيها إلا أن ذلك لا يستبعد امكانية وصفها بأنها استخدام غير مشروع للقوة. وهذا يثير مسألة توافقها مع كل من ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية. وطلبت كوسستاريكا أيضاً من المحكمة اعتبار أن نيكاراجوا جعلت من أراضي كوسستاريكا هدفاً، ولو مؤقتاً، للاحتلال العسكري، خلافاً للمادة ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وتتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة إقليم الدولة؛ قد لا يكون الهدف، ولو

incursions or their possible motivations, which renders it difficult to decide whether they may be treated for legal purposes as amounting, singly or collectively, to an 'armed attack' by Nicaragua on either or both States. The Court notes that during the Security Council debate in March/April 1984, the representative of Costa Rica made no accusation of an armed attack, emphasizing merely his country's neutrality and support for the Contadora process".

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), ICJ Judgment, Merits, 27 june 1986, para 231, pp.119-120.

مؤقتا، الاحتلال العسكري أو غير ذلك من تدابير القوة التي تتخذها دولة أخرى ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على أي أساس كان ^(١).

وقد أشارت المحكمة إلى عدة عوامل أدت إلى استنتاج أن الوجود المستمر والمتكسر للأفراد العسكريين لنيكاراجوا في إقليم كوستاريكا يبرر هذا التفسير؛ وهو يثبت الغرض من سياسة الدولة المتمثلة في استخدام القوة ضد كوستاريكا^(٢). وقضت بأن مجرد وجود أفراد عسكريين في

^(١) انظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, paras 96, 97, 98, p.704.

^(٢) وقد أشار القاضي روينسون إلى ثمان عوامل تثبت إنتهاك نيكاراجوا لحظر استخدام القوة:
الأول: وجود نزاع إقليمي بين الطرفين بمجرد أن تلاحظ حكومة كوستاريكا وجود القوات العسكرية النيكاراغوية وتعلن اعترافاتها عليها.

الثاني: التاريخ العام للأعمال العدائية والعلاقة المتواترة بين الدولتين. ومن المعقول النظر للغارات التي شنتها نيكاراجوا بوصفها ا عملا ضد كوستاريكا ، اي أنها تهدف إلى المساس بالعناصر الرئيسية لدولة كوستاريكا.

الثالث: رفض نيكاراغوا الأولى سحب القوات، استجابة للمذكرة الدبلوماسية لكوستاريكا وفيما بعد ، لقرار منظمة الوحدة الأمريكية ، يظهر أيضا الاستخدام المواجه ، ان لم يكن العدائي ، لوجودها العسكري وغيرتها للوقوف على أرضها.

الرابع: أن تكون نيكاراغوا قد اختارت زيادة وجودها العسكري بالقرب من أول كاينيو بعد أن أبلغت كوستاريكا اعترافاتها ؛ وهذا يفسر تفسيرا معقولا على انه اشاره إلى استعداد تلك الدولة لتطبيق القوة، كلما رأت نيكاراجوا أن من الضروري.

الخامس: إنشاء معسكر ثان في مكان آخر في مرحله لاحقه يشير مره أخرى إلى تصلب موقف نيكاراجوا وهو دليل على الغرض منه الدفاع عن الموقف المتخذ بالقوة إذا اعتبر ذلك المسار ضروريا.

ال السادس: حقيقة ان كلا المعسكرين قد أنشأنا بالقرب من عمليات حفر الآبار، وبالتالي فاته من المعقول تفسيره على انه يحمي سياسة نيكاراغوية أخرى موجهه ضد المصالح السيادية لكوستاريكا.

نيكاراجوا في الإقليم المتنازع عليه غير قانوني لأنه ينتهك السيادة الإقليمية لكوستاريكا. ولا تحتاج إلى التأكيد مما إذا كان تصرف نيكاراجوا هذا يشكل احتلالاً عسكرياً وينتهك المادة ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية^(١).

٣ - إنتهاك القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي العربي

كان واضحاً منذ سنوات عديدة أن الجهود الرامية إلى حماية البيئة وصيانتها على صعيد التشريعات الوطنية والقوانين الداخلية لم تفي بالغرض منها، ولم يكن من الممكن أن تحقق غايتها مالم تقترب بجهود على صعيد آخر هو صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يتجلّى فيها الارتباط وثيقاً "القانون الداخلي والدولي"، بالنظر إلى أن البيئة لاعتبارات جغرافية وطبيعية تعد كلاً في واحد متكاملاً متصل في نسق طبيعي وأن أقاليم الدول التي تشكل البيئة جرى إقطاعها من الكل الواحد. وبناء على ذلك، فإن أي جهود لحماية البيئة في المجتمع الدولي سوف تفقد جدواها أو ستظل محدودة الفاعلية مالم هناك جهود دولية للوقاية من الأخطار التي تهدّد البيئة^(٢). وبالنظر إلى كون الأضرار التي تلحق البيئة ذات طبيعة عالمية، كان من الضروري أن يتم معالجتها على المستوى الدولي

السابع: استخدام نيكاراغوا القوات العسكرية النظامية بدلاً من الأفراد غير النظميين أو غير القابلين للتحديد أو قوات الشرطة.

الثامن: وجود المعسكر العسكري النيكاراجوي الثاني في الأراضي المتنازع عليها بعد انتهاءكا للأمر المؤقت الصادر عن المحكمة في ٨ مارس ٢٠١١.

أنظر، الرأي المستقل للقاضي روبنسون الصادر في ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

^(١) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 99, p.705.

^(٢) أ.د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة : نظرة عامة، مجلة الدبلوماسي، العدد ٧، ١٩٨٦، ص ٣٨.

من خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد، والتي تؤسس لقوانين ومبادئ راسخة في مجال حماية البيئة . ولذلك، إهتم القضاء الدولي بموضوع حماية البيئة باعتباره من المجالات الهامة ولكون القضايا البيئية الدولية في طبيعتها تتسم بالتعقيد لارتباطها بأطراف وعوامل متعددة.

وليس من الضروري وصف الأهمية التي تولي لحماية البيئة في النظام القانوني الدولي المعاصر. وقد أعلنت حماية البيئة بموجب الإعلانين الصادرين عن ستوكهولم وريو في عام ١٩٩٢ والمعرف بهما كحق من حقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة ٢٤. إن تدمير البيئة فعل غير مشروع دولياً "جريمة دولية على حد سواء. وفي هذه القضية، تسببت نيكاراجوا عمدًا" في إلحاق أضرار بيئية دولة أخرى في أراض رطبة محمية دولياً^(١).

بحث المحكمة إدعاءات كوستاريكا بشأن انتهاك نيكاراجوا لالتزاماتها بموجب القانون البيئي الدولي فيما يتصل بأنشطتها المتعلقة بالتجريف لتحسين تنقل نهر سان خوان السفلي. ويمكن تصنيف إدعاءات كوستاريكا إلى فئتين واسعتين. الفئة الأولى: إخلال نيكاراجوا بالتزاماتها الجنائية بإجراء تقييم مناسب للأثر البيئي العابر للحدود لأعمال التجريف التي تقوم بها، وباطخار كوستاريكا والتشاور معها بشأن تلك الأعمال. والفئة الثانية، إخلال نيكاراجوا بالتزامها البيئي الموضوعي بعدم إلحاقي الضرر بإقليم كوستاريكا^(٢).

^(١) انظر الرأي التوضيحي الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين للموضوع (Judge ad hoc) جون جودارد، ص ٩.

^(٢) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 102, p.705.

وكان طرفي النزاع قد إتفقا عموماً على وجود التزام بموجب القانون الدولي العام بإجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها داخل ولاية الدولة والتي من شأنها أن تسبب ضرراً كبيراً للدول الأخرى، ولا سيما في المناطق أو المناطق ذات الظروف البيئية المشتركة^(١). هذا الإتفاق يتوافق مع ما ذهبت إليه المحكمة الدولية لقانون البحار، في فتواها ٢٠١١ بشأن مسؤوليات وإلتزامات الدول فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، بإعلانها أن تقييم الأثر البيئي هو في حد ذاته "الالتزام عام بموجب القانون الدولي العرفي". وعلى وجه التحديد، أكدت على أنه ينبغي التشديد على أن الإلتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي هو إلتزام مباشر بموجب الإتفاقية وإلتزام عام بموجب القانون الدولي العرفي^(٢).

وقد ادعت كاستاريكا أن نيكاراجوا لم تمثل لهذا الإلتزام ، وكان يجب عليها أن تفعل ذلك قبل أي مزيد من التجريف. وأكّدت على وجه الخصوص أن التحليل الذي أجري في دراسة الأثر البيئي الذي أجرته نيكاراجوا في عام ٢٠٠٦ لا يؤيد الاستنتاج بأن مشروع التجريف لن يلحق ضرراً بتدفق نهر كولورادو. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما ذكرته، لم تقم دراسة الأثر البيئي إثراً برنامج التجريف على الأراضي الرطبة. وتؤكّد أن التغيرات المصطنعة في شكل النهر الناتجة عن أنشطة التجريف في نيكاراجوا قد تتسبّب في آثار سلبية على تلك الأراضي الرطبة. وبرهنت على ذلك بأن تقرير بعثة رامسار الاستشارية رقم ٧٢، المعد في أبريل

^(١) Ibid

^(٢) انظر، الرأي الفردي للقاضي أودا الصادر سنة ٢٠١٥، ص ٤-٥.

أنظر أيضاً :

International Tribunal for the Law of the Sea, Responsibilities and obligations of States with respect to Activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports, 2011, para. 145.

٢٠١١ ، يؤكد وجود خطر الضرر العابر للحدود ، وتبيّن أن دراسة نيكاراجوا لم تتضمّن تقييماً لذلك الخطر، وخلصت إلى أنه كان ينبغي الاضطلاع بهذا التقييم قبل تنفيذ برنامج التجريف^(١).

في حين أن نيكاراجوا إدعت أن دراسة الأثر البيئي التي أجرتها عام ٢٠٠٦ والوثائق ذات الصلة تناولت إجمالاً وتفصيلاً الأثر المحتمل العابر للحدود المترتب على برنامجها المتعلق بالتجريف، بما في ذلك آثاره على البيئة في كوستاريكا و كذلك الإختزال المحتمل على تدفق نهر كولورادو. وأشارت إلى أن هذه الدراسة خلصت إلى أن البرنامج لا يشكل خطراً على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود سيكون له في الواقع أثراً مفيدة بالنسبة لنهر سان خوان والمنطقة المحيطة به. وفيما يتعلق بتقرير البعثة الاستشارية رامسار رقم ٧٢ سالف الذكر، أوضحت نيكاراجوا بأنها لم تكن سوى مشروع تقرير لم يستكمل. وعلاوة على ذلك، بينت عدم صحة الاستنتاج الذي خلص إليه التقرير^(٢).

قررت المحكمة أن مبدأ الوقاية، كقاعدة عرفية، يستمد جذوره من الغاية الواجبة المطلوبة من الدولة التي توجد في إقليمها. ومن واجب كل دولة ألا تسمح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتنافى مع حقوق الدول الأخرى. وبالتالي فإن الدولة ملزمة بإستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لتجنب الأنشطة التي تجري في إقليمها، أو في أي منطقة خاضعة لولايتها، مما يلحق ضرراً كبيراً ببيئة دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة في هذا النزاع إلى أنه "يجوز الأخذ في الإعتبار أن القانون

^(١) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para. 102, pp. 705-706

^(٢) Ibid, para. 103, p. 706

الدولي العام يشترط إجراء تقييم للأثر البيئي حيثما يكون هناك خطر ان يكون للنشاط الصناعي المقترح أثر سلبي كبير الميثاق في سياق عابر للحدود، على وجه الخصوص، على مورد مشترك. وينطبق المبدأ الأساسي عموماً على الأنشطة المقترحة التي قد يكون لها أثر سلبي كبير في سياق عابر للحدود. ولذلك يجب على الدولة، لكي تفي بالتزامها ببذل العناية الواجبة في منع الضرر البيئي الجسيم العابر للحدود، أن تتأكد، قبل الشروع في نشاط يحتمل ان يؤثر سلباً على بيئه دولة أخرى، مما إذا كان هناك خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، مما سيؤدي إلى الحاجة إلى إجراء تقييم للأثر البيئي. وينبغي أن تحدد كل دولة في تشريعاتها المحلية أو في عملية الإذن بالمشروع المحتوى المحدد لتقييم الأثر البيئي المطلوب في كل حالة، مع مراعاة طبيعة وحجم التطور المقترح أثراً سلبياً المحتمل على البيئة وكذلك على ضرورة ممارسة العناية الواجبة في اجراء هذا التقييم^(١).

^(١) وهذا قررت المحكمة أن :

"the principle of prevention, as a customary rule, has its origins in the due diligence that is required of a State in its territory. It is 'every State's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the rights of other States' A State is thus obliged to use all the means at its disposal in order to avoid activities which take place in its territory, or in any area under its jurisdiction, causing significant damage to the environment of another State. (...) it may now be considered a requirement under general international law to undertake an environmental impact assessment where there is a risk that the proposed industrial activity may have a significant adverse impact in a transboundary context, in particular, on a shared resource. The underlying principle applies generally to proposed activities which may have a significant adverse impact in a transboundary context. Thus, to fulfil its obligation to exercise due diligence in preventing significant transboundary environmental harm, a State must, before embarking on an activity having the potential adversely to"

ومن الجدير بالإشارة، أن الوعي المتزايد بالحاجة إلى حماية البيئة الطبيعية ببلورة النهج الوقائي كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي يتجلّى في صك دولي غير ملزم، أي بموجب المبدأ ١٥ من إعلان ريو ١٩٩٢. غير أن الدول قد أدمجت بعد ذلك هذا النهج في عدد كبير من احكام المعاهدات الملزمة ، التي تشمل ، المادة ٣ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطاريه بشأن تغير المناخ ١٩٩٢ ، المادة ٢ (٢) (ا) من اتفاقية أوسلو ١٩٩٢ ، والمادة ٦ من إتفاق الارصدة السمكية ١٩٩٥ . وفي الآونة الأخيرة، أشارت الدول مباشرة إلى ضرورة اعتماد النهج الوقائي في القرار ٢٨٨/٦ الصادر في يولية ٢٠١٢ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بوصفه تأييدا لإعلان ريو +^(١).

واعترفت المحاكم والهيئات القضائية الدولية أيضا بأهميه النهج الوقائي. وفي التسعينات، لم تعتمد المحكمة صراحة، أو ذكرت بالفعل، النهج انرقةاني في قراراتها القضائية بشأن مسائل القانون البيئي^(٢). غير أن

affect the environment of another State, ascertain if there is a risk of significant transboundary harm, which would trigger the requirement to carry out an environmental impact assessment.(...) it is for each State to determine in its domestic legislation or in the authorization process for the project, the specific content of the environmental impact assessment required in each case, having regard to the nature and magnitude of the proposed development and its likely adverse impact on the environment as well as to the need to exercise due diligence in conducting such an assessment”.

أنظر، Ibid, para. 104, pp. 706-707

^(١) أنظر، الرأي المستقل الصادر عن القاضي باهنداري في ٢٠١٨، ص ٤ .

^(٢) أنظر في ذلك:

Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court’s Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests, Case (New Zealand v. France), Order, I.C.J; Reports 1995, para. 5, p. 290; Gabčíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, para. 54, pp. 41-42.

المحكمة ذكرت في حكمها ٢٠١٠ الصادر في عاميها في مطابخ اللباب على نهر اورووجواي أن النهج الوقائي قد يكون ذات صلة بتفسير وتطبيق احكام النظام الأساسي^(١). وبالمثل، اعتمدت المحكمة الدولية لقانون البحار على النهج الوقائي في بعض قراراتها، بيد أنها تضمنت إشارات ضمنية إلى هذا النهج في حيئاتها^(٢). وقد لاحظت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمجلس في فتواها ٢٠١١ أن النهج الوقائي قد أدمج في عدد متزايد من المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك التي "بدأت تتجه نحو جعل هذا النهج جزءاً من القانون الدولي العرفي"^(٣).

نخلص من ذلك، أنه في حال أن هناك خطر قد يتسبب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، فإنه يتعين على الدولة التي تخطط للقيام بهذا النشاط ، وفقاً "للتزامها ببذل العناية الواجبة ، أن تخطر وتشاور بحسن نية مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر، حيثما يكون ذلك ضرورياً لتحديد التدابير المناسبة لمنع هذا الخطر أو التخفيف من حدته. وبعد أن نظرت

^(١) انظر :

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010 (I), para. 164, p.71.

^(٢) انظر :

Southern Bluefin Tuna (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan), Provisional Measures, Order of 27 August 1999, ITLOS Reports 1999, paras.73–80, p. 296..

^(٣) انظر :

Responsibility and obligations of States with respect to activities in the Area, Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports 2011, para. 135, p. 47; ITLOS as a full tribunal mentioned the precautionary approach in the Request for an Advisory Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission, Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS Reports 2015, para. 208, p.59.

انظر أيضاً، الرأي المستقل الصادر عن القاضي باهنداري في ٢٠١٨، مرجع سابق،

المحكمة في الاكملة الواردة في ملف القضية ، رأت أن برنامج التجريف المخطط له في عام ٢٠٠٦ لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى وقوع خطر أو ضرر عابر للحدود. أما فيما يتعلق بتدفق نهر كولورادو إلى الأراضي الرطبة في كوستاريكا ونظراً لعدم وجود خطر أو عدم وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ، فإن نيكاراجوا ليست مطالبة باجراء تقييم للأثر البيئي^(١).

في حين، اعتبرت المحكمة في تقديرها الكمي للأضرار، أن الإجراءات التي اتخذتها نيكاراجوا قد أثبتت "أضراراً" بالأراضي الرطبة الواقعة في هومدل كاريبي نورسستي. ويوضح التقييم الشامل الخصائص المحددة للمنطقة المتأثرة بأنشطة نيكاراجوا، التي تقع في الأراضي الرطبة في شمال شرق البحر الكاريبي، وهي أرض رطبة محمية بموجب اتفاقية رامسار، حيث مختلف الخدمات البيئية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً^(٢).

ومن المؤكد أن التزام الدول بعدم القيام بأفعال غير مشروعة والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو حدوث تغيير بالمناخ هو التزام تجاه الكافة (Erga Omnes). ومع ذلك، فمن المعروف أن الدول الثالثة بالكاد تؤكد حقوقها الناشئة عن انتهاك التزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وفي هذه الظروف، فإن الدولة الأكثر تأثراً على الفور هي التي يرجح أن تؤكد هذه الحقوق بالنيابة عن نفسها وعن المجتمع العالمي^(٣).

^(١) انظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para. 104, p.707.

^(٢) انظر الرأي التوضيحي الصادر سنة ٢٠١٨ عن القاضي المعين للموضوع جون جودارد، مرجع سابق، ص ٩.

^(٣) وقد ادعت نيكاراجوا أن :

"the cost of lost carbon sequestration reflects the value to the world population of this ecological service and that Costa Rica

ولم يكن للمحكمة أن تتجاهل أهمية اتفاق باريس بشأن تغير المناخ الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠١٦ على قرارها في هذه القضية. وقد التزمت أكثر من ١٧٠ دولة طرف، من بينها نيكاراجوا وكوس 自动生成 ، بهدف الحد من ابعاث غازات الاحتباس الحراري، ولذلك اعترفت بوجود صلة بين ابعاث غازات الاحتباس الحراري وتغير المناخ. ويرى القاضي جون جودارد أن المحكمة كان ينبغي عليها أن تراعي المادة (٤) من باريس

was therefore not entitled to claim for the full amount of harm done. Undoubtedly this is a matter of concern to the international community as a whole. The obligation not to engage in wrongful deforestation that results in the release of carbon into the atmosphere and the loss of gas sequestration services is certainly an obligation erga omnes. Nevertheless, it is common knowledge that third States hardly ever, if ever, assert their rights arising from the violation of obligations erga omnes. In these circumstances, it is the State most immediately affected that is most likely to assert these rights on behalf of both itself and the global community. Costa Rica should therefore have been allowed to recover compensation in full for this harm. In making this claim Costarica asserted an interest owed both to itself and to the international community as a whole".

انظر، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.

(١) تنص المادة الرابعة من إتفاقية باريس للمناخ على الآتي:

٢- يعد كل طرف ويبلغ مساهمات متالية محددة وطنية" وطنية يعتزم تحقيقها ويعهد لها.

وتسعي الأطراف إلى إتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلم المساهمات.

٦- يمكن لأقل البلدان نمواً و الدول الجزئية الصغيرة النامية أن تعد إستراتيجيات وخطط وإجراءات للتنمية الخفيفة ابعاث غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة.

٨- تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنية، المعلومات اللازمة لل موضوع والشفافية والفهم وفقاً للمقرر ١/م ١ - ٢١ و أي مقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في هذا الإتفاق.

٩- يبلغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنية كل خمس سنوات وفقاً للمقرر ١/م ١ - ٢١ و أي مقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في هذا الإتفاق، مراعياً في ذلك نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤.

١٢- تسجل المساهمات المحددة وطنية التي يبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتبعه الأمانة.

اتفاق، التي تهدف إلى التوصل إلى ذروة عالمية لإبعاثات الغازات في أقرب وقت ممكن. وتحقيقاً لهذه الغاية، يحدد الأطراف أهدافاً فردية لأنفسهم ويلتزموا بذلك الجهود لبلوغ تلك الأهداف. ويتعين على كل طرف أن يعد ويبلغ ويحافظ على المساهمات المتعاقبة المحددة وطنياً التي ينوي تحقيقها وأن يتبع تدابير التخفيف المحلية بهدف تحقيق هذه الإسهامات. وهذا يدل على أن المجتمع الدولي قد عمد إلى تبني نهج لتنظيم الغاز يضفي طابعاً فردياً على التزامات الدول. و كنتيجة طبيعية لهذا النهج ينظر إلى خدمات تنظيم إبعاث الغاز على أنها في المقام الأول تعود بالنفع على فرادى الدول. والواقع أنه إذا لم تكن التكاليف والفوائد المرتبطة بإدارة خدمات تنظيم الغاز فردية بهذه الطريقة ، فلن تكون هناك آلية لمساءلة فرادى الدول عن الجهود الرامية إلى خفض ابعاثاتها الكربونية بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس^(١).

والجدير بالذكر أن هذه هي المرة الأولى التي تتصدى فيها محكمة العدل الدولية لهذه المسألة. وفي إطار المناقشات الجادة بشأن الوسائل التي يمكن استخدامها لمكافحة تغير المناخ، كان لا مفر من إيلاء اهتمام وثيق لقرار المحكمة بشأن هذا الموضوع وإلا سيفسر ذلك على أنه إخفاق من جانب المحكمة في معالجة هذه المسألة أو على أنه عدم استعداد من جانبها للإضمام إلى توافق الآراء العالمي المتوجه نحو مكافحة تغير المناخ.

١٦ - تخطر الأطراف - بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي ودولها الأعضاء التي توصلت إلى اتفاق يقضي بالتصريف مجتمعة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، الأمانة بأحكام ذلك الاتفاق، بما في ذلك مستوى الإبعاثات المخصص لكل طرف في الفترة الزمنية ذات الصلة عند إبلاغها عن مساهماتها المحددة وطنياً. وتبلغ الأمانة بدورها أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام ذلك الاتفاق.

^(١) المرجع السابق، ص ١٠-٩.

٤ - الإخطار والتشاور المسبق

باديء ذي بدء، من المستقر عليه في القانون الدولي العام وجود التزام بإخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر والتشاور معها فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. ويستند مبدأ الإخطار المسبق إلى عدد من المبادئ الهامة المستقرة في القانون الدولي مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية^(١). كذلك يعد الإخطار المسبق إحدى صور التعاون بين دول حوض النهر الواحد، ويعتبر من الإجراءات الواجبة التي يتعين على الدول الراغبة في إقامة المشروعات المائية إتخاذها، وذلك بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل وعدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى. وينشأ الإلتزام بالإخطار المسبق لدى اعتزام إحدى دول الحوض المشترك على إضفاء تعديل على استخدام موجود فعال يؤثر بالسلب على باقي دول الحوض أو إحداها، فهنا ينبغي إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات المزعوم إتخاذها، كما يجب عليها في الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيانات المرتبطة به، وذلك حتى تتمكن الدول محل التأثر من دراسة هذه الأعمال خلال فترة زمنية تمكنها من الوقوف على مدى ذلك التأثير^(٢).

وقد تبنت العديد من الدراسات الفقهية مبدأ الإخطار المسبق، نذكر منها على سبيل المثال مأورد عن رابطة القانون الدولي المعروفة باسم "قواعد هلسنكي"، حيث تنص المادة التاسعة والعشرون الفقرة الثانية على "

^(١) أ.د. محمد سامح عمرو، الإخطار المسبق والتشاور كشروط مسبقة لإقامة المشروعات على المجاري المائية الدولية، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد ٦٧، ٢٠١١، ص ١٦٣.

^(٢) انظر، د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهر الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، أفاق Africaine، العدد ٣٩، ٢٠١٣، ص ٨٦.

كل دولة يجب بوجه خاص أن تقدم إخطاراً إلى أية دولة أخرى من دول الحوض يمكن تتأثر مصالحها بدرجة كبيرة ، بأي بناء أو منشأة تفترج إقامتها من شأنها أن تغير نظام الحوض بطريقة تثير نزاعاً، ويجب أن يتضمن الإخطار من المعلومات الأساسية ما يمكن الدولة المตلقية من تقويم الأثر المحتمل للتقويم المقترن^(١). أيضاً تبني المبدأ المشروع الذي تقدم به ستيفان شوبيل المقرر الخاص الثاني لموضوع قانون استخدام المجرى المائي في غير الأغراض الملحوظة إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢ حيث قضت المادة الثامنة منه في فقرتها الثالثة على أن "أية دولة من دول الشبكة تعزم الإصلاح أو الإذن أو السماح بمشروع أو برنامج قد يسبب ضرراً ملموساً" لمصالح دولة أخرى من دول الشبكة حسبما يتقرر بناء على تعليمات علمية موضوعية أن تقدم قبل القيام بذلك إخطاراً مصحوباً بمعلومات وبيانات تقنية إلى دول الشبكة التي قد تتأثر من ذلك المشروع أو البرنامج^(٢).

وجاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجرى المائي الدولية لتناول الإنذارات بالإخطار المسبق. حيث نصت في مادتها الثانية عشر على "قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة

^(١) انظر:

The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers

^(٢) انظر:

Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, by Stephen Schwebel, special Rapporteur, The yearbook of the International Law Commission, Vol II, no I, 1982, Doc.A/CN.4/348 and Corr.1.

بما في ذلك نتائج أي عملية لتقدير الأثر البيئي من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها". وإذا كان لتنفيذ إجراءات معينة أثر بالغ من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى ذات أهمية يجوز للدولة التي ترغب في إتخاذ الإجراءات مع مراعاة مبدأي الإستخدام المنصف وعدم التسبب في إحداث أضرار جسيمة أن تشرع في التنفيذ دون إنتظار لمدة ستة أشهر الواردة المادة السابعة عشر الفقرة الثالثة، بيد أنه ينبغي في تلك الحالة إخطار دول المجرى المائي رسميًا" بما لتلك الإجراءات من وجه الإستعمال مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة. أضاف إلى ذلك، الإلتزام بالإخطار المسبق يلزم الدولة أن تمنح غيرها من الدول المعنية بهذه الإستخدامات أو المشروعات حق الرقابة على تنفيذها في حالة عدم الاعتراض عليها، بهدف التأكد من أن الإجراءات وطرق الإستعمال تتفق مع ورد في الإخطار الأول^(١).

وفي هذا النزاع محل القضية، لم تقدم المحكمة أسباباً لصياغتها الخاصة للإلتزامات المتعلقة بالإخطار والتشاور، التي لا تبرز بوضوح من مواقف الأطراف أو من ممارسات الدول والاعتقاد بوجود التزام. وأكد الطرفان أن القانون الدولي العام يقتضي الإخطار والتشاور بشأن الأنشطة التي تنتهي على خطر وقوع ضرر بيئي جسيم عابر للحدود. غير أن الأطراف لم يقدموا رأياً مشتركاً بالمحظى المحدد لهذا الإلتزام^(٢).

(١) أ.د. عصام زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ١٣٢، ١٣٧، أ.د. مصطفى عبد الرحمن، قانون إستخدام الأنهار الدولية في الشئون غير المل hakimية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٩١، ٢٩٧، أ.د. سعيد جويلي، قانون الأنهار الدولية، المؤتمر السنوي الثالث (٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨)، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، جامعة أسيوط، ص ١٠١، ١٠٣.

(٢) انظر، الرأي المستقل الصادر عن القاضي دونوجهيو في ٢٠١٥، ص ٤.

وبالرغم من الأهمية التي أولاها القانون الدولي للإخطار والتشاور، إلا أن أيًا من الطرفين، لم يقدم دليلاً مباشراً على ممارسة الدول فيما يتعلق بالآثار البيئية العابرة للحدود، ولكنهما بدلًا من ذلك أحالا إلى المحكمة الصكوك والقرارات الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية . ويلاحظ أن صياغة المحكمة للالتزامات المحددة فيما يتعلق بالإخطار والتشاور تماثل المادتين ٨ و ٩ من مشروع المواد ٢٠٠١ للجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن انشطه الخطرة^(١)، والتي تعكس على نطاق واسع والتعليق المرتبطة بها إسهاماً فيما من اللجنة . وتتضمن إتفاقية إسبو ١٩٩١ المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود ، على سبيل المثال ، أحكاماً محددة بشأن الإخطار والتشاور . وقد صيفت المعاهدة بحيث تعكس الممارسات في أوروبا وأمريكا الشمالية، وعلى الرغم من أنها تبيح انضمام دول من مناطق أخرى، إلا أنها تظل إلى حد كبير معاهدة بين الدول الأوروبية وكندا . وعندما عالجت مجموعة من الدول تقييم الأثر البيئي والإخطار والتشاور، كما هو الحال في إعلان ريو ١٩٩٢ ، كانت الصياغة الناجمة عن ذلك أكثر عمومية^(٢).

والجدير بالإشارة، إدعت كوستاريكا أن نيكاراجوا ملزمة، بالإضافة إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي العام، بإخطارها والتشاور معها نتيجة للالتزامات التعاهدية الملزمة للأطراف. فهي تؤكد أولاً أن الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٥ من اتفاقية رامسار تنصان على وجوب الإخطار والتشاور. وثانياً ، دفعت بأن المادتين ١٣ (ز) والمادة ٣٣ من اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي وحماية المناطق البرية ذات الأولوية في أمريكا

^(١) انظر:

ILC Yearbook, 2001, Vol. II, Part Two, pp. 146-147

^(٢) انظر، الرأي المستقل الصادر عن القاضي دونوجهيو في ٢٠١٥ ، مرجع سابق، ص ٥.

الوسطي تشنان التزاما بتقاسم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تضر
بشكل خاص بالموارد البيولوجية^(١).

وفي حين أن نيكاراجوا لا تطعن في وجود التزام بالإخطار والتشاور
بموجب القانون الدولي العام، فإنها أكدت أن هذه الإلتزامات محدودة في هذه
القضية بموجب معايدة ١٨٥٨، كما فسرها قرار تحكيم كليفلاند، ويشكل
القانون الخاص قاعدة التخصيص فيما يتعلق بالإلتزامات الإجرائية.
وبالنسبة لنيكاراجوا، وبما أن معايدة ١٨٥٨ لا تتضمن أي واجب بالإخطار
أو التشاور فيما يتعلق بالتجريف أو أي أعمال أخرى ، فإن أي واجب من
هذا القبيل في القانون العرفي أو التعاہدي لا ينطبق على وقائع القضية.
وعلى أي حال، تؤكد نيكاراجوا أن واجب الإخطار والتشاور لن يحدث لأن
دراسات البلدين أظهرت أن برنامج التجريف في نيكاراجوا لا يشكل الضرر
الجسيم العابر للحدود. وإنجذبت نيكاراجوا كذلك بأن الفقرة ٢ من المادة ٣
والمادة ٥ من اتفاقية رامسار لا تتطبقان على وقائع القضية. وفيما يتعلق
باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي وحماية المناطق البرية ذات الأولوية في
أمريكا الوسطى، تؤكد نيكاراجوا أنها لا تنص على إلتزام بتقاسم المعلومات
المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تلحق ضررا بالموارد البيولوجية؛ يشجع
الدول على القيام بذلك^(٢).

وتلاحظ لدى المحكمة أن كون معايدة ١٨٥٨ قد تتضمن التزامات
محدودة بشأن الإخطار أو التشاور في حالات محددة، إلا أنها لا تستبعد أي
التزامات إجرائية أخرى فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الذي قد يوجد في

^(١) انظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 106,pp. 707-708.

^(٢) Ibid, para. 107

أي معايدة أو في القانون الدولي العرفي. وعلى أي حال، ترى المحكمة أنه نظرا لأن نيكاراجوا ليست ملزمة دوليا بإجراء تقييم للتأثير البيئي في ضوء عدم وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ، فإنه ليس مطلوبا منها ان تخطر بذلك كوستاريكا، أو تشاور معها^(١).

وفيما يتعلق بادعاء وجود التزام بالاطخار والتشاور في المعاهدات الملزمة للأطراف، لاحظت المحكمة أن كوستاريكا ونيكاراغوا طرفان في اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي وحماية مناطق البرية ذات الاولوية في أمريكا الوسطى واتفاقية رامسار والتي تنص مادتها الثالثة الفقرة الثانية على " يتأخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحافظ على أقرب وقت ممكن بما إذا كان الطابع الأيكولوجي لأي أراضي رطبة تقع في إقليمه وترد في القائمة، قد تغير سببه إلى التغيير أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو التلوث أو أي تدخلات بشريه أخرى. وتبلغ المعلومات الخاصة بهذه التغييرات دون إبطاء إلى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم". الملاحظ بالرغم من أن هذا النص يتضمن التزاما بالاطخار، إلا أن هذا الالتزام يقتصر فقط على اخطار أمانه رامسار بالتغيرات أو التغيرات المحتملة في "الطابع الأيكولوجي لأي أرض رطبة في إقليم الدولة المخترة. وفي هذه القضية، لا تشير أي من الأدلة المعروضة على المحكمة إلى أن برنامج التجريف في نيكاراجوا قد أحدث أي تغيرات في الطابع الأيكولوجي للأراضي الرطبة، أو أنه من المرجح أن يفعل ذلك ما لم يتم توسيعها. وعليه، رأت المحكمة أن نيكاراجوا لا يقع عليها أي التزام بإبلاغ أمانة رامسار^(٢).

^(١) Ibid, para. 108

^(٢) Ibid, para. 109

ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المادة الخامسة تنص على أن "تشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على الاتفاقية، ولا سيما في حالة الأرض الرطبة التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد واحد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد. وعليها أن تسعى في الوقت نفسه إلى تنسيق ودعم ما يوضح ومستقبلاً من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة". وفي حين أن هذا الحكم يتضمن التزاماً عاماً بالتشاور بشأن الإلتزامات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، فإنه لا ينشئ التزاماً على عائق نيكاراجوا بالتشاور مع كاستاريكا بشأن مشروع معين، وهو ما يتمثل في هذه الحالة تجريف نهر سان خوان السفلي. وفي ضوء ذلك ، لا يمكن الطلب من نيكاراجوا، بموجب اتفاقية رامسار، أن تخطر كاستاريكا أو تشاور معها قبل الشروع في مشروعها المتعلقة بالتجريف^(١). وفيما يتعلق باتفاقية حفظ التنوع البيولوجي وحماية المناطق البرية ذات الأولوية في أمريكا الوسطى ، ترى المحكمة أنه لا حاجة إلى موافقة التحقيق ، لأن النصين الذين احتجت بهما كاستاريكا لا يحتويان على الإلتزام بالخطر أو التشاور^(٢).

مما سبق، يتضح لنا أن الدولة ملزمة بالخطر إحتمال تأثير دولة عندما يجد تقييم الأثر البيئي خطراً لوقوع ضرر بيئي جسيم عابر للحدود، ولكننا نرى أن الإلتزام ببذل العناية الواجبة لدولة المصدر ينبغي أن يتضمن الإخطار بمختلف المعلومات أو المشاورات ذات الصلة. وينبغي لدى تقييم مسأله ما التأكد من أن العناية الواجبة تستدعي الإخطار أو التشاور، وكذلك التفاصيل المتعلقة بتوقيت ومضمون هذا الإخطار والتشاور، في ضوء ظروف معينة.

^(١) Ibid, para. 110

^(٢) Ibid

٥- الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم

حتى أواخر القرن التاسع، لم يكن لمبدأ عدم الإضرار بالدول النهرية أية قيمة قانونية تذكر لا سيما لدى الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى للنهر، والتي تسمى دول المنبع، إذ كانت تعتبر نفسها صاحبة الحق الأصيل في الانتفاع بمياه النهر بلا قيد أو شرط. وكان أول من نادى بهذا الإتجاه هو المدعي العام الأمريكي جودسون هارمون وذلك بمناسبة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على نهر ريوجراند. ومؤدي هذا المبدأ اطلاق يد الدولة في التصرف في مياه النهر التي تمر باقليمها دون أي اعتداد بحقوق الدول المشاطئة الأخرى للنهر الدولي، حيث لا يوجد فارق بين ممارسة الدولة لحقوقها السيادية على مياها الداخلية، سواء كانت مقصورة على إقليمها فقط أو تمتد إلى أقاليم دول أخرى أي أن لكل دولة الحق في الانتفاع بمياه النهر الذي يجري بإقليمها أو ينبع منه دون الإعتداد بحقوق بقية الدول المشاطئة حتى لو أدى ذلك إلى حرمانهم من تدفق النهر أو تقليله أو تلوишـه. ولم يحظى هذا المبدأ بالقبول داخل الولايات المتحدة ودولياً، حتى أن الولايات المتحدة ذاتها لم تأخذ به في سياق النزاع مع المكسيك في معااهدة سنة ١٩٠٦ على أساس التوزيع العادل لأغراض الري لمياه نهر غراندي^(١).

وقد انضم عدم التسبب في إحداث الضرر إلى المبادئ الأساسية التي تحكم إستغلال الأنهر والمجاري المائية، فيحق لكل دولة بموجب سيادتها الكاملة التصرف في كمية المياه التي تعبر إقليمها أو تمر خلاهـه، بشرط ألا تضر بمصالح جيرانها من الدول النهرية. ولاقي توجه تقديرـ

^(١) أ.د. أحمد فوزي عبد المنعم ، الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهـرـى فى ضوء اتفاقية قانون الاستخدامـات غير الملـاحـية للمـجـارـى المـائـيـة لـعام ١٩٩٧ : دراسـة تـحلـيلـية وـتـطـبـيقـيـة عـلـى نـهـرـ النـيلـ، المـجـلـةـ المـصـرـيـةـ لـلـقـاـنـونـ الدـولـيـ، العـدـدـ ٦٨ـ، ٢٠١٢ـ، صـ ١٤٣ـ .

السيادة بعدم التسبب في ضرر للدول الأخرى إستحساناً "كبيراً" على الصعيد الدولي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تمسكت بريطانيا بالسيادة المقيدة في مفاوضتها السابقة على إتفاقية ١٩٢٩ بخصوص نهر النيل مؤكدة على أن نهر النيل يعد وحدة واحدة، وأن مصر تتمتع بحقوق تاريخية على كميات معينة من المياه اعتادت الحصول عليها أو إمداد مصر بها وعدم الإضرار بحصة مصر أو التقليل من حقها في الحصول على أي زيادة من كميات المياه في المستقبل. وعلى مستوى الهيئات العلمية، بذل فقهاء القانون الدولي جهوداً ترمي إلى تسوية أوجه التعقيد فيه. ففي اجتماع مدرید سنة ١٩١١ ناقش معهد القانون الدولي القضية وجاء في المادة الثانية من إعلانه الذي سمي "إعلان مدرید" لا يجوز للدولة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول "المتشاطئة" الأخرى وتنمنع جميع التعديلات الضارة بالمياه^(١).

وجاء إعلان إستوكهولم ١٩٧٢ الخاص بسلامة البيئة بذات المعنى، مقرراً في المبدأ ٢١ على "طبقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة من حق كل دولة أن تستغل - بما لها من سيادة - مصادرها الخاصة وفقاً لما تنتجه من سياسات في مجال البيئة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالبيئة داخل دولة أخرى أو مناطق لا تخضع لآلية سيادة وطنية. ثم توجت الجهود الدولية بإعتماد الجمعية للأمم المتحدة إتفاقية الأمم في ٢١ مايو ١٩٩٧ والتي تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة على "أن تلتزم الدول في استخدامها لمجرى مائي، بإستخدام التدابير الازمة لمنع التسبب في أضرار جوهرية لدول المجرى المائي الأخرى"^(٢).

^(١) المرجع السابق، ص ١٥١-١٥٣.

^(٢) المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٥.

ولا يوجد تعريف محدد للضرر العابر للحدود بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن مشروع المبادئ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الذي قامت به لجنة القانون الدولي يتضمن تعريفاً لهذا المفهوم، فإن فكرة "خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" تعد غامضة. ويجب أن يكون الضرر مادياً ومحدوداً ويفتصر على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. ومع ذلك، فإن التعليق المصاحب يوفر بعض الوضوح في هذا الصدد ويبين أن فكرة الخطر والضرر لا ينبغي أن تكون معزولة، ولكن التفكير فيها بالاقتران مع بعضها البعض، وعلى هذا النحو يتبيّن أنه "لأغراض هذه المواد، يشير خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود إلى الآثر المشترك لاحتمال وقوع حادث وجسامته أثره الضار". ولذلك، فإن الآثر المشترك للخطر والضرر هو الذي يحدد الحد الأدنى". بالإضافة إلى ذلك، قدمت لجنة القانون الدولي توجيهات بشأن المغزى من لفظ جسيم بتعليقها "مصطلح "جسيم" لا يخلو من الغموض ويعين البَت في كل حالة بعينها. وهو ينطوي على اعتبارات وقائية أكثر من الإعتبارات القانونية. فمن المفهوم أن الجوهرى أحياناً هو أكثر مجرد بشيء قابل للكشف ولكن لا يحتاج إلى أن يكون على مستوى 'خطير' أو 'كبير'. ويجب أن يؤدي الضرر إلى آثار ضارة حقيقة على مسائل مثل الصحة البشرية أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى. ويجب أن تكون هذه الآثار الضارة قابلة للقياس بمعايير وقائية موضوعية"^(١).

^(١) أشارت لجنة القانون الدولي في مسودة المبادئ المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود إلى الآتي:

"For the purposes of these articles, risk of causing significant transboundary harm refers to the combined effect of the probability of occurrence of an accident and the magnitude of its injurious impact. It is, therefore, the combined effect of 'risk and harm which sets the threshold.'"

وقد وصفت المحكمة الضرر العابر للحدود بإيجاز بأنه "الالتزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتنافى مع حقوق الدول الأخرى". ويكشف عن أربعة عوامل مشتركة ينبغي توافرها في حالات الضرر البيئي العابر للحدود: أولاً، يجب أن يكون الضرر نتيجة للنشاط البشري؛ ثانياً، يجب أن ينبع الضرر نتيجة لهذا النشاط البشري؛ ثالثاً، يجب أن تكون هناك آثار عابرة للحدود على دولة قومية مجاورة؛ رابعاً، يجب أن يكون الضرر كبيراً أو جوهرياً^(١).

ومن الممكن أن ينظر إلى قيام دولة بالتفكير في مشروع عام الذي ينطوي على خطر الضرر العابر للحدود لإنتاج الآثر البيئي على أنه مظهراً ملماساً لهذه المتطلبات الجماعية التي اكتسبت اعترافاً متزايداً بين المجتمع الدولي. أثبتت أهداف ومبادئ تقييم الآثر البيئي التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٧، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه ("مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة")، أن الزيادة في أهمية إجراء تقييم الآثر البيئي يتناسب مع زيادة إمكانية حدوث أضرار عابرة للحدود ناجمة عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول القومية. علاوة على ذلك، عندما عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعروف باسم "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، وأصدر إعلان التنمية البيئية الشهير باسم "إعلان ريو" وأقر الإلتزام بإجراء تقييم للآثار البيئي الموجود بالفعل في العديد من الصكوك الدولية. ومع ذلك، وعلى الرغم من القبول المتزايد لهذا التزام بموجب القانون الدولي، فقد

International Law Commission Draft Principles on the Prevention of transboundary harm from hazardous activities, with commentaries, Art 2, Session 56, UN Doc. A/56/10, ILC Yearbook, 2001, Vol. II, Part Two, pp. 151-152

(١) انظر الرأي المستقل الصادر عن القاضي باهنداري في ٢٠١٥، ص ٦.

ثبت ان الاشتراطات الاجرائية والموضوعية الدقيقة للأثر البيئي المحدد أمرًا بعد المنال. وفي الواقع ، يتالف النظام الحالي لتقدير الأثر البيئي من خليط من الصكوك القانونية الدولية المختلفة، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإعلان ريو، ومجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ^(١).

في حكمها الصادر عام ٢٠١٠ بشأن قضية مطاحن اللباب، لاحظت محكمة العدل الدولية أن "الممارسة التي اكتسبت في السنوات الأخيرة قبولاً كبيراً بين الدول بأنه يمكن الآن اعتبارها مطلباً في إطار القانون الدولي العام بإجراء تقييم للأثر البيئي عندما يكون هناك خطر من أن النشاط الصناعي المقترن قد يكون له أثر سلبي كبير في سياق عابر للحدود ، ولا سيما على مورد مشترك. وعلاوة على ذلك، فإن الحرص الواجب، وواجب اليقظة والوقاية الذي تنتوي عليه، لن يعتبر أنه قد مورس، إذا كان الطرف الذي يخطط لأعمال يمكن أن تؤثر على نظام النهر أو نوعية مياهه بتقييم الآثار المحتملة لهذه الأعمال. وتري المحكمة أيضاً أنه يجب إجراء تقييم للأثر البيئي قبل تنفيذ المشروع. وعلاوة على ذلك، وب مجرد بدء العمليات، وعند الضرورة، طوال فترة المشروع ، يجري الرصد المستمر للأثارها على البيئة. بيد أن المحكمة رأت، في الجزء نفسه من ذلك الحكم، أن "كل دولة أن تحدد في تشريعاتها المحلية أو في عملية الترخيص بالمشروع، المضمنون المحدد للأثر البيئي والتقييم المطلوب في كل حالة، مع مراعاة طبيعة وحجم التطور المقترن وأثره السلبي المحتمل على البيئة، وكذلك ضرورة توخي الحرص الواجب في اجراء هذا التقييم " ^(٢).ويرى القاضي

^(١) المرجع السابق، ص ٧.

^(٢) في قضية مطاحن اللباب أشارت المحكمة إلى :

"a practice, which in recent years has gained so much acceptance among States that it may now be considered a requirement under

بهنداري أنه في حين أن حكم مطاحن الباب رفع الممارسة المتمثلة في إجراء الأثر البيئي إلى ضرورة حتمية بموجب القانون الدولي العام عندما تستوفي شروط مسبقه معينة، فإنه في الوقت نفسه يسمح بالرجوع إلى القانون المحلي من حيث الإجراء والمضمون مطلوبة عند اجراء هذا التقييم. النظر إلى ندرة التوجيهات الصادرة عن المحكمة وغيرها من مصادر القانون الدولي، يمكن القول بشكل معقول انه لا توجد حالياً معايير دنيا ملزمة في إطار الهيئات الدولية العامة، يجب ان تتبعها الدول القومية عند إجراء التقديرات البيئية. ومن الأسباب التي تدعو إلى عدم الوضوح بشأن ما يجب على الدولة القومية بالضبط أن تفعله بموجب القانون الدولي للوفاء بأعباءها المتمثلة في اجراء الأثر البيئي في إطار هذه السلطات

general international law to undertake an environmental impact assessment where there is a risk that the proposed industrial activity may have a significant adverse impact in a transboundary context, in particular, on a shared resource. Moreover, due diligence, and the duty of vigilance and prevention which it implies, would not be considered to have been exercised, if a party planning works liable to affect the régime of the river or the quality of its waters did not undertake an environmental impact assessment on the potential effects of such works. (...) an environmental impact assessment must be conducted prior to the implementation of a project. Moreover, once operations have started and, where necessary, throughout the life of the project, continuous monitoring of its effects on the environment shall be undertaken (...) "it is the view of the Court that it is for each State to determine in its domestic legislation or in the authorization process for the project, the specific content of the environmental impact assessment required in each case, having regard to the nature and magnitude of the proposed development and its likely adverse impact on the environment as well as to the need to exercise due diligence in conducting such an assessment".

انظر :

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010 (I), paras. 204-205, pp.83-84.

المختلفة أن يكون حجم الإلتزامات الناشئة بموجب هذه الصكوك صعب تحديدها بدقة. وقد أشار البعض إلى أن هذا الإفتقار إلى الدقة يعزى إلى أن هذه التقييمات هي أداة للسياسة^(١).

وقد وجدت المحكمة- في النزاع محل القضية- بالفعل أن نيكاراجوا مسؤولة عن الضرر الناجم عن أنشطتها المخلة بالسيادة الإقليمية لكوستاريكا. والشيء المتبقى الذي يتغير النظر فيه هو ما إذا كانت نيكاراجوا مسؤولة عن أي ضرر عابر للحدود يدعى أنه ناجم عن أنشطة التجريف التي قامت بها في مناطق تقع تحت السيادة الإقليمية لنيكاراجوا، وفي نهر سان خوان السفلي وفي الضفة اليسرى^(٢).

ودفعت كوستاريكا بأن نيكاراجوا انتهكت الإلتزام بعدم جرف أو تحويل أو تغيير مسار نهر سان خوان، أو القيام أي أعمال أخرى على نهر سان خوان ، إذ أن هذه الأعمال تسبب ضررا لإقليم كوستاريكا بما في ذلك نهر كولورادو، البيئة، أو حقوق كوستاريكا بموجب قرار تحكيم كيليفلاند ١٨٨٨. ووفقا لما ذكرته كوستاريكا ، فإن برنامج التجريف الذي نفذته نيكاراجوا في نهر سان خوان السفلي ينتهك التزامات نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي ويلحق ضررا بالأراضي الكوستاريكية على الضفة اليمنى للنهر ونهر كولورادو^(٣).

وفي الوقت ذاته، إدعت نيكاراجوا أن برنامج التجريف لم يلحق أي ضرر بإقليم كوستاريكا بما في ذلك نهر كولورادو. ودفعت بأن تنفيذ برنامج

^(١) انظر الرأي المستقل الصادر عن القاضي باهنداري في ٢٠١٥ ، مرجع سابق، ص ٨-٩.

^(٢) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 113, p. 710.

^(٣) Ibid, para. 114

التجريف كان مفيدا للجزء المفطى من نهر سان خوان السفلى وللأراضى ترطبة ذات الأهمية الدولية المنقية فى اتجاه المصب. وعلاوة على ذلك، أثبتت نيكاراجوا أنه، بموجب قاعدة خاصة منصوص عليها في قرار تحكيم كنيفلاند وتنطبق على نهر سان خوان، حتى لو كان الضرر الذى لحق بإقليم كوسستاريكا نتاج عن الاعمال الخاصة بصيانة وتحسين النهر، فإن أنشطة التجريف لن تكون غير قانونية^(١).

ويرى كل من الطرفين أن كوسستاريكا لا يمكن لها أن تمنع نيكاراجوا من تنفيذ أعمال التحسين هذه على نفقتها الخاصة وداخل أراضيها، شريطة لا تؤدي هذه الأعمال إلى إحتلال كوسستاريكا أو إغراقها أو الإضرار بالأراضي بها، أو تدمير أو إضعاف الملاحة في النهر المذكور أو أي من فروعه حيث يقع لкосستاريكا التنقل نفسه. ولkosstariكا الحق في المطالبة بالتعويض عن أي أماكن تخصها على الضفة اليمنى لنهر سان خوان والتي قد تكون محله بدون موافقتها، وعن اي اراض قد تكون غمرت أو تضررت بأى طريقة أخرى نتيجة لأعمال التحسين^(٢). ويمكن لкосستاريكا أن

^(١) Ibid, para. 115

" وقد يستشهد الطرفان في ذلك على قرار تحكيم كنيفلاند الذي يقضى بالآتي:

"The Republic of Costa Rica cannot prevent the Republic of Nicaragua from executing at her own expense and within her own territory such works of improvement, provided such works of improvement do not result in the occupation or flooding or damage of Costa Rica territory, or in the destruction or serious impairment of the navigation of the said river or any of its branches at any point where Costa Rica is entitled to navigate the same. The Republic of Costa Rica has the right to demand indemnification for any places belonging to her on the right bank of the River San Juan which may be occupied without her consent, and for any lands on the same bank which may be flooded or damaged in any other way in consequence of works of improvement".

حضر:

Report of International Arbitral Awards, ST/LEG/R/IAA/28, vol. XXVIII, 2007, para. 3 (6), p. 210,

تحرم نيكاراجوا من حقها في الإنحراف عن مياه نهر سان خوان في حالة ما إذا كان هذا الإنحراف يؤدي إلى تدمير الملاحة في النهر أو أي من فروعها أو إلهاق ضرر جسيم بها في أي وقت ويحق لكوستاريكا الشيء ذاته^(١).

ووفقاً لما ذكرته نيكاراجوا، فإن البيانات الواردة في قرار تحكيم كليفلاند ينبغي أن تفهم على أنها تعني ضمناً أن نيكاراجوا لديها حرية في القيام بأي نشاط تجريف، حتى لو كانت ضارة بكوستاريكا. ومن ناحية أخرى، ووفقاً لكوستاريكا ، فإن نيكاراجوا ملزمة بدفع تعويض عن أي ضرر يلحق بكوستاريكا، سواء أكان الضرر جسيماً أم لا ، وما إذا كانت نيكاراجوا حريصة أو غير جادة في ضمان أن البيئة في كوستاريكا لن تتأثر؛ وينبغي أن تعوض نيكاراجوا أيضاً عن الأضرار الناجمة عن أحداث غير متوقعة أو لا يمكن السيطرة عليها تتصل بأنشطة التجريف. واحتاجت كوستاريكا أيضاً بأن جميع حقوق نيكاراجوا وإلتزاماتها بموجب معاهدة ١٨٥٨ والقرار ١٨٨٨ يجب أن يفسر في ضوء المبادئ المتعلقة بحماية البيئة السارية وأن المعاهدة والقرار لا يلغيان تطبيق الإلتزمات المتعلقة بالبيئة بموجب المبادئ العامة للقانون وبموجب المعاهدات الدولية التي شرط على الدول ألا تسبب ضرراً جسيماً عابراً للحدود^(٢).

^(١) بموجب قرار تحكيم كليفلاند:

"The Republic of Costa Rica can deny to the Republic of Nicaragua the right of deviating the waters of the River San Juan in case such deviation will result in the destruction or serious impairment of the navigation of the said river or any of its branches at any point where Costa Rica is entitled to navigate the same□□.

أنظر، para. 3 (9) Ibid.,

^(٢) أنظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 117, p. 711.

وعلى نحو ما سبق وأن أكدت المحكمة في قضية مطاحن اللباب، فإن القانون الدولي العرفي ينص على أن الدولة ملزمة بإستخدام جميع الوسائل المتاحة لها لتجنب الأنشطة التي تجري في إقليمها أو في أي منطقة خاضعة لولايتها، مما يتسبب في ضرر كبير يلحق بالبيئة في دولة أخرى^(١). على أي حال، سيكون من الضروري أن تتناول المحكمة مسألة العلاقة بين معاهده ١٨٥٨ كما فسرها قرار تحكيم كليفلاند والقاعدة الحالية للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود إلا إذا كانت التكلفة لإثبات أن برنامج التجريف في نهر سان خوان السفلي تسبب ضرراً لأراضي كاستاريكا^(٢).

ولم تقدم كاستاريكا أي دليل مقنع على أن الرسوبيات التي تم حفرها في النهر كانت مودعة في مصرفها الأيمن. كما أنها لم تثبت أن برنامج التجريف يسبب أضرار جسيمة وجوهية لأراضيها الرطبة. وفيما يتعلق بمعارضها بأن برنامج التجريف كان له تأثير كبير على نهر كولورادو، فقد لوحظ بالفعل أن طرف النزاع اتفقا على أن نهر كولورادو يستقبل حوالي ٩٠٪ من المياه. تتدفق عبر نهر سان خوان. وتقدر نيكاراغوا أن تسرب المياه في نهر كولورادو بسبب عمليات الحفر في نهر سان خوان أقل أثر بنسبة ٢٪ من المياه المتداخلة إلى نهر كولورادو. وقد لوحظ أنه لا يوجد دليل على أن برنامج التجريف قد أثر بشكل كبير على التدفقات في نهر

^(١) انظر:

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010 (I), para.101, p.56.

^(٢) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 118, p. 711-712.

كولورادو. وقدمت كوستاريكا أدلة تشير إلى حدوث انخفاض كبير في تدفق نهر كولورادو في الفترة ما بين يناير ٢٠١١ وأكتوبر ٢٠١٤. غير أن المحكمة ترى عدم إثبات علاقة السببية بين هذا التخفيض وبين برنامج التجريف في نيكاراجوا^(١).

ومما سبق ، يتضح لنا أن المسألة الأساسية المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان تشييد الطريق الذي قامت به كوستاريكا قد سبب ضررا جسيما وجوهريا لنيكاراجوا. لذلك بدأت المحكمة تحليلها بالنظر فيما إذا كانت زيادة الكمية الإجمالية من الرواسب في النهر نتيجة لتشييد الطريق، في حد ذاتها ، تسبب ضررا جوهريا لنيكاراجوا. ونظرت المحكمة بعد ذلك فيما إذا كانت هذه الزيادة في تركيزات الرواسب تسبب ضررا خاصا بشكل النهر والملاحة وبرنامج التجريف في نيكاراغوا؛ نوعية المياه والنظام الأيكولوجي المائي؛ أو أي ضرر آخر قد يكون جسيما^(٢).

^(١) وقد لاحظت المحكمة أن :

“The Court notes that it is not contested that sediment eroded from the road is delivered to the river. As regards the total volume of sediment contributed by the road, the Court observes that the evidence before it is based on modelling and estimates by experts appointed by the Parties. The Court further observes that there is considerable disagreement amongst the experts on key data such as the areas subject to erosion and the appropriate erosion rates, which led them to reach different conclusions as to the total amount of sediment contributed by the road. The Court sees no need to go into a detailed examination of the scientific and technical validity of the different estimates put forward by the Parties’ experts. Suffice it to note here that the amount of sediment in the river due to the construction of the road represents at most 2 percent of the river’s total load, according to Costa Rica’s calculations based on the figures provided by Nicaragua’s experts and uncontested by the latter. The Court will come back to this point below, after considering further arguments by the Parties”.

Ibid, para. 120, 186.

^(٢) Ibid, para. 187

رأت المحكمة أن ادعاء نيكاراجوا بأن أي اثر ضار على النهر يمكن قياسه بشكل ضررا جسيما" لا أساس له من الأهمية. والرواسب موجودة بصورة طبيعية في النهر بكميات كبيرة، ولم تظهر نيكاراجوا أن مستويات الرواسب في النهر بحيث أن الرواسب الإضافية التي تأكلت من الطريق تمر بنوع من المستوى الحرج. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة ان القضية الحالية، خلافا لما قدمته نيكاراجوا، لا تتعلق بحالة تتجاوز فيها الرواسب التي يسهم فيها الطريق الحدود القصوى المسموح بها، والتي لم تحدد بالنسبة لنهرسان خوان. وبالتالي، فإن المحكمة لم تقتنع بإدعاءات نيكاراجوا بأن الكمية المطلقة من الرواسب في النهر بسبب تشييد الطريق تسبب ضررا جسيما في حد ذاته^(١). وإستنادا إلى الأدلة المعروضة عليها ، ومع مراعاة التقديرات المقدمة من الخبراء بالنسبة لكمية الرواسب في النهر بسبب تشييد الطريق والحمولة الاجمالية لرواسب نهر سان خوان ، لاحظت المحكمة أن الطريق يساهم بنسبة ٢ في المئة من الحمولة الاجمالية من النهر. و لا يمكن الإستدلال على أي ضرر ذي شأن، ولا سيما مع مراعاة التغير الطبيعي المرتفع في حمولات الرواسب في النهر^(٢). وفي ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن نيكاراجوا لم تتأكد من أن تركيزات الرواسب في النهر قد زادت نتيجة لتشييد الطريق في حد ذاته وتسببت في ضرر جسيم عابر للحدود^(٣).

ورأت المحكمة كذلك أن أدلة الخبراء المعروضة عليها تثبت أن تراكم الرواسب سمة طبيعية طويلة الأمد في سان خوان السفلي، وأن تسليم الرواسب على طول سان خوان ليس عملية خطية. الرواسب المستمدّة من الطريق هي واحدة من عدد من العوامل التي قد يكون لها تأثير على التدرج

^(١) Ibid, para. 192

^(٢) Ibid, para. 194

^(٣) Ibid, para. 196

في سان خوان السفلي. ولذلك ترى المحكمة أن الأدلة التي قدمتها نيكاراجوا لا تثبت أن أي تغييرات شكلية في سان خوان السفلي قد نجمت عن تشيد الطريق على وجه الخصوص^(١).

٦- الحق في حرية الملاحة الحرة

يمكننا القول أنه حتى يومنا هذا لم تثبت حرية الملاحة في الأنهر الدولية كمبدأ عام من مباديء القانون الدولي على غرار حرية الملاحة في

^(١) وقد اعتبرت المحكمة أن :

“the expert evidence before it establishes that the accumulation of sediment is a long standing natural feature of the Lower San Juan, and that sediment delivery along the San Juan is not a linear process. The road derived sediment is one of a number of factors that may have an impact on the aggradation of the Lower San Juan. The Court therefore considers that the evidence adduced by Nicaragua does not prove that any morphological changes in the Lower San Juan have been caused by the construction of the road in particular. (...) Finally, the Court turns to Nicaragua’s claim that the sediment deltas along the Costa Rican bank of the river have caused significant harm to the river’s morphology and to navigation. In the Court’s view, the photographic evidence adduced by Nicaragua indicates that there are deltas on the Costa Rican bank of the river to which the construction of the road is contributing sediment. The Court observes that Nicaragua submitted that in the steepest stretch of the road there are eight “huge” deltas but was not able to specify the total number of deltas allegedly created as a consequence of the construction of the road. The Court further notes that satellite images in the record show that at least two of these deltas pre date the road. In any event, the Court considers that Nicaragua has not presented sufficient evidence to prove that these deltas, which only occupy the edge of the river’s channel on the Costa Rican bank, have had a significant adverse impact on the channel’s morphology or on navigation. (...) For the foregoing reasons, the Court concludes that Nicaragua has not shown that sediment contributed by the road has caused significant harm to the morphology and navigability of the San Juan River and the Lower San Juan, nor that such sediment significantly increased Nicaragua’s dredging burden”.

Ibid, para. 204, 206, 207.

البحر العالمي. وتكتسب الدول هذا الحق طبقاً لقواعد القانون الدولي إما استناداً إلى كونها طرفاً في اتفاقية دولية^(١) أو أن مثل هذا الحق قد آل إليها بموجب قواعد التوارث الدولي للمعاهدات الدولية. ورغم يوجد إلتزام دولي يقضي بعكس ذلك ومالم توجد قاعدة قانونية دولية مخالفة، يمكن لكل دولة تسيطر على ضفتي النهر تنظيم الملاحة في الجزء من النهر الواقع كلية داخل إقليمها^(٢).

(١) الجدير بالذكر، بذلك محاولات عدة لوضع مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية موضع التنفيذ مما أسف عن وضع لائحة الملاحة في الأنهار الأوروبية حيث أقره مؤتمر فيينا عام ١٨١٤ إلا أن أحكام هذه اللائحة فسرت تفسيراً مضيقاً فاعتبرت أن المقصود بالسفن هي سفن الدول الواقع في إقليمها النهر دون غيرها. حتى جاءت معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ والتي فسرت تفسيراً واسعاً فتحت الملاحة الدولية في نهر الدانوب بصورة أوسع وتبعد عنها عدة معاهدات تقرر مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية مما جعلها أمراً واقعياً واتجه هذا المبدأ نحو الاستقرار كقاعدة قانونية دولية عامة. وتعد اتفاقية برشلونة ١٩٢١ من أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لجميع الدول الأطراف، وتعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني العام للملاحة في الأنهار الدولية غير أنها ورد عليها بعض الملاحظات. فمن ناحية، اقتصرت قواعدها على تنظيم الملاحة النهرية في وقت السلم دون أن تعالجها في وقت الحرب. ومن ناحية أخرى قصرت حرية الملاحة على السفن التجارية دون الحربية أو زوارق البوليس. كما أنها لم تتضمن نظاماً خاصاً لإدارة شئون الملاحة في الأنهار الدولية وتركت للدول حرية اختيار النظام الذي تراه مناسباً في هذا الشأن. ومن الأمثلة للاتفاقيات الدولية أيضاً: يخضع نهر الرين لاتفاقية المبرمة عام ١٨٦٨ والتي تم تجديدها في عام ١٩٤٥ وتعديلها بموجب اتفاقية سترايسبورج في ٢٠ نوفمبر لسنة ١٩٦٣، كذلك أبرمت الولايات المتحدة وكندا اتفاقاً في ١٣ مايو عام ١٩٥٤ بخصوص إدارة الأنهار التي تصب في البحر وكذلك شأن إقامة قناة بحرية في عام ١٩٥٩، ومن الأمثلة أيضاً يخضع نهر الميكونج في إندونيسيا لاتفاقية باريس المبرمة في ديسمبر عام ١٩٥٤.

(٢) أ.د. أحمد أبو الروف، القيمة القانونية لاتفاقيات نهر النيل، آفاق أفريقية، العدد ٣٩، ٢٠١٣، ص ١٤-١٣.

في ملاحظاتها الختامية بشأن النزاع موضوع الدعوى، أدعت كوستاريكا أن نيكاراجوا انتهكت "حقوق كوستاريكا الدائمة في حرية الملاحة في سان خوان وفقاً لمعاهده الحدود ١٨٥٨ ، وقرار تحكيم كليفلاند ١٨٨٨ وحكم المحكمة الصادر في ١٣ يوليه ٢٠٠٩ . إلا أن نيكاراجوا طعنت في مقبولية هذا الطلب، الذي تعتبره غير مشمول بالطلب وباعتباره لا صلة له بموضوع النزاع الرئيسي. وبالرغم من أن كوستاريكا قد طلبت بالفعل أن تقرر المحكمة أن "نيكاراجوا قد أخلت بتصرفها بالإلتزام بعدم حظر قيام مواطني كوستاريكا بالملاحة في نهر سان خوان^(١).

ولاحظت المحكمة أن على الرغم من أن الدفع الذي تقدمت به كوستاريكا يمكن أن يفهم على أنه يتعلق بأنشطة التجريف والتجريد التي قامت بها نيكاراجوا على نهر سان خوان ، فإن صياغة الدفع لا يتضمن أي تقييد لهذا الغرض. رأت المحكمة أن الطلب النهائي المقدم من كوستاريكا بشأن حقوق الملاحة يبدو مقبولاً^(٢).

الجدير بالإشارة، أن المادة السادسة من معاهدة ١٨٥٨ تنص على أن " تكون لجمهورية نيكاراجوا الهيمنة الحصرية على مياه نهر سان خوان من أصلها في البحيرة إلى فمها في المحيط الأطلسي؛ ومع ذلك ، فإن جمهورية كوستاريكا لها حق دائم في الملاحة الحرة على المياه المذكورة بين مصب النهر ونقطة تقع على بعد ثلاثة أميال تحت كاستيلو فيجو ، سواء مع نيكاراجوا أو مع المناطق الداخلية من كوستاريكا من قبل الأنهر سان كارلوس أو سريبيكي أو أي مجرى مائي يبدأ من القسم من مصرف

^(١) انظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, para 130-131, p. 714.

^(٢) Ibid, para. 132

سان خوان المنشأ على أنه ينتمي إلى تلك الجمهورية. ويمكن للسفن في كلا البلدين أن تهبط بصورة عشوائية على أي من جانبي النهر حيث الملاحة أمر شائع، دون دفع أي ضرائب ، ما لم تتفق الحكومتان على ذلك^(١).

^(١) وفقاً لنصي المعاهدة باللغتين الإنجليزية والإسبانية:

"The Republic of Nicaragua shall have exclusive dominium and imperium over the waters of the San Juan River from its origin in the lake to its mouth at the Atlantic Ocean; the Republic of Costa Rica shall however have a perpetual right of free navigation on the said waters between the mouth of the river and a point located three English miles below Castillo Viejo, [con objetos de comercio], whether with Nicaragua or with the interior of Costa Rica by the rivers San Carlos or Sarapiquí or any other waterway starting from the section of the bank of the San Juan established as belonging to that Republic. The vessels of both countries may land indiscriminately on either bank of the section of the river where navigation is common, without paying any taxes, unless agreed by both Governments." (Translation from the Spanish original as reproduced in Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 236, para. 44: "La República de Nicaragua tendrá exclusivamente el dominio y sumo imperio sobre las aguas del río de San Juan desde su salida del Lago, hasta su desembocadura en el Atlántico ; pero la República de Costa Rica tendrá en dichas aguas los derechos

erpetuos de libre navegación, desde la expresada desembocadura

hasta tres millas inglesas antes de llegar al Castillo Viejo, con objetos de comercio, ya sea con Nicaragua ó al interior de Costa Rica, por los ríos de San Carlos ó Sarapiquí, ó cualquiera otra vía procedente de la parte que en la ribera del San Juan se establece corresponder á esta República. Las embarcaciones de uno ú otro

país podrán indistintamente atracar en las riberas del río en la

وتضمن قرار تحكيم كليفلاند بعض الإشارات إلى حقوق كوستاريكا في الملاحة. وفي حكمها في هذا النزاع بشأن الحقوق الملاحية وامتدادها بها، لاحظت المحكمة أن "من المؤكد أن هناك نوعين من الملاحة الخاصة مشمولةن بالحق في حرية الملاحة عملاً بالمادة السادسة من معاهدة ١٨٥٨: الملاحة البحرية للسفن التي تحمل بضائع مخصصة للمعاملات التجارية؛ والسفن التي تحمل الركاب الذين يدفعون ثمناً بخلاف السعر رمزي مقابل الخدمة المقدمة وبالتالي". وفي حين أن اللغة الصريحة للمادة السادسة من معاهدة ١٨٥٨ لا تعتبر سوي الملاحة لأغراض التجارة، فقد لاحظت المحكمة أيضاً أنه "لا يمكن أن يكون القصد من واضعي معاهدة ١٨٥٨ لحرمان سكان الضفة الكوستاريكية من النهر، حيث يشكل هذا المصرف الحدود بين الدولتين ، والحق في استخدام النهر إلى الحد اللازم لتلبية الاحتياجات ، حتى بالنسبة للأنشطة ذات الطابع غير التجاري، نظراً لجغرافيا المنطقة ". وفي منطوق الحكم نفسه، خلصت المحكمة إلى أنه: "سكان الضفة الكوستاريكية لنهر سان خوان الحق في التنقل على النهر بين المجتمعات المشاطئة لأغراض الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية التي تتطلب النقل السريع"^(١).

ومن بين الإنتهاكات المزعومة من جانب كوستاريكا لحقوقها في الملاحة، سن نيكاراجوا للمرسوم رقم ٢٠٠٩-٠٧٩ الصادر في ١ أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الملاحة في نهر سان خوان. اللافت للنظر، أن تفسير هذا

parte en que la navegación es común, sin cobrarse ninguna clase de impuestos, á no ser que se establezcan de acuerdo entre ambos Gobiernos.").

أنظر، Ibid, pp.714-715

^(١) Ibid, p. 715

المرسوم أثار حالة من الجدل بين طرفين في النزاع. فمن ناحية، اعتبرت كاستاريكا أن المرسوم عام التطبيق، ومن ناحية أخرى، إدعت نيكاراجوا أنه لا ينطبق إلا على الزوارق السياحية. وفي حين أنه من الواضح أن المرسوم ينبغي أن يكون متسقاً مع المادة السادسة من المعاهدة ١٨٥٨ كما فسرتها المحكمة، وقد لاحظت المحكمة أن أيًا من حالات التدخل في حقوق كاستاريكا في الملاحة على وجه التحديد يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٢٠٠٩-٠٧٩. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة عدم جدوى النظر في هذا المرسوم^(١).

بالإضافة إلى ذلك، زعمت كاستاريكا أن انتهاكات حقوقها في الملاحة حدثت في خمس حالات، غير أنها طعنت في حادثتين فقط من تلك الحوادث. كانت الحادثة الأولى في الأول فبراير ٢٠١٣، بمناسبة اعتقال مزارع لعدة ساعات في مخفر للجيش النيكاراجوي وتعرض لمعاملة قاسية لا إنسانية. أما الحادث الثاني الذي وقع في يونيو ٢٠١٤، يتمثل في منع عملاء نيكاراجوا أحد مالكي العقارات في كاستاريكا من الإبحار في نهر سان خوان. وإنطلاقاً من تلك الادعاءات، وجدت المحكمة أن نيكاراجوا لم تقدم تبريراً مقنعاً فيما يتعلق بالمادة السادسة من معاهدها ١٨٥٨ لسلوك سلطاتها في هاتين الحادثتين المتعلقةين بالملاحة التي يقوم بها سكان الضفة الكاستاريكية لنهر سان خوان. وخلصت إلى أن الحادثين يوضحان أن نيكاراجوا انتهكت بالفعل حقوق كاستاريكا في الملاحة في نهر سان خوان المنصوص عليها في معاهدة ١٨٥٨. وبالنظر لذلك، وجدت المحكمة الإكتفاء بالإشهاد بتلك الحادثتين، وعدم وجود مسوغ للنظر في الحوادث الأخرى التي احتجت بها كاستاريكا^(٢).

^(١) Ibid, para. 134, pp. 715-716

^(٢) Ibid, para. 135-135, p.716

ثالثاً: الجوانب الإجرائية للموضوع**١- إشكالية عدم الامتثال للتدابير التحفظية (المؤقتة)**

بدأ النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة في فقه قانون المرافعات المحلي منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وثم تطورت المسألة بعد ذلك، بهدف ضمان فعالية وظيفة الاختصاص ذاتها. وبالتالي، يمكن القول أنها بروزت في النظم القانونية المحلية في شكل إجراءات قانونية احترازية تهدف إلى ضمان الحقوق الذاتية في حد ذاتها، وليس الحق الشخصي مباشرة، بل العملية القضائية ذاتها. ومع ذلك، لم تتحرر النظم القانونية الداخلية بعد من بعض الشكليات القانونية، لاسيما وأن الغالب بأن اتخاذ مثل هذه الإجراءات القانونية غاية في حد ذاتها ، بدلاً من أن يكون وسيلة لتحقيق العدالة. ومع الإنتقال التدريجي للتدابير المؤقتة من المستوى المحلي إلى القانون الدولي، أصبح يلجا إليها بصورة متزايدة، في مواجهة الظروف الأكثر تنوعا التي تكشف عن احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه أو وشيك الحدوث، لمنعها أو تجنبها^(١).

وكان لدرج هذه التدابير في الإجراءات القانونية الدولية، واللجوء المتزايد إليها في إطار مجالات الحماية، أثر كبير في توسيع نطاق الولاية القضائية، وصقل مفاهيمها. واتسع نطاق السوابق القضائية الدولية المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة توسعاً كبيراً على مدى السنوات الماضية، مما يوضح للطرفين المتنازعين أنهما سيمتعان عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع القائم على المنازعات الخفيفة، أو إلى أثر ضار على الامتثال للحكم اللاحق فيما يتعلق بالأسس الموضوعية. ومن ثم، اتضحت الأسس المنطقية لهذه العمليات، وتحولت إلى حماية الحقوق، وليس فقط

^(١) انظر الرأي المستقل الصادر عن القاضي ترنناد في ٢٠١٥، ص. ٣.

مجرد إجراءات القانونية. علاوة على ذلك، تحررت تدابير الحماية المؤقتة نفسها من الشكلية القانونية للمبدأ الإجرائي الذي استمر أكثر من قرن، واقتربت من الوصول إلى الكمال. ليس هذا فحسب، فقد أصبحت تلك التدابير تتمتع بصفة أكثر وقائية. وعندما تستوفي شروطها الأساسية المتمثلة في الخطورة والاستعجال، والواقية الالزامية من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، يمكن للمحاكم الأمر بذلك، في ضوء احتياجات الحماية، وبناء عليه يمثل أطراف النزاع لضمانة قضائية حقيقية ذات طابع وقائي^(١).

ويستند اختصاص محكمة العدل الدولية بالأمر بإتخاذ تدابير تحفظية إلى ما تتيحه لها المادة ٤١ من نظامها الأساسي، وهو ما يعد اختصاصاً أصيلاً مستقلاً عن اختصاصها بنظر موضوع الدعوى، بحيث يمكن لها أن تأمر بإتخاذ مثل هذه الإجراءات دون توقف ذلك على تأكدها بنظر الدعوى. خاصة وأن الأمر الصادر من المحكمة بخصوص هذه الإجراءات لن يمس بأي حال من الأحوال حقوق أطراف الدعوى^(٢).

ويقصد بالتدابير التحفظية هو قيام محكمة العدل الدولية لدى نظرها نزاع ما إلى إصدار أمر أو أوامر تلزم فيه أحد طرفي النزاع أو كليهما بالقيام بسلوك معين أو بالامتناع عن اتياً سلوك معين. وتهدف المحكمة من اتخاذ التدابير التحفظية إلى حماية حقوق أطراف النزاع، ويمكن القول أن التدابير التحفظية أشبه بأمر زجري مؤقت يستهدف تجميد الوضع إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي بخصوص النزاع، لأنه لو تغير الوضع لصار

^(١) المرجع السابق، ص ٤.

^(٢) أ.د. محمد السعيد الدقاد، حول سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص ٨-٧.

الحكم اللاحق الصادر في النزاع بلا أي جدوى أو بمعنى آخر تلك الإجراءات المؤقتة، الظرفية والوقائية التي تستهدف منع حدوث ضرر قد يصيب حقوق أي من أطراف الدعوى إذا لم تتخذ في وقتها. و من ثم يلتزم أحد الأطراف أو كلاهما بتنفيذ التدابير التي أمرت بها المحكمة لمنع تردي الوضعريثما يصدر الحكم النهائي في القضية^(١).

والجدير بالذكر، تتميز التدابير التحفظية بعدة خصائص:

أولاً : لا يمكن للمحكمة أن تقرر تدابير تحفظية إلا بخصوص نزاع معروض أمامها.

ثانياً: التدابير التحفظية هي إحدى الجوانب الإجرائية للنزاعات المعروضة على المحكمة، وهي إجراءات تمهدية عادة ما تسبق البت في النزاع وتهدف إلى إيجاد ظروف أفضل لحل هذا النزاع من الجوانب الموضوعية.

ثالثاً: تعد التدابير التحفظية إجراءات مؤقتة، أي أن لها طابع وقتي وهي غير نهائية ترتب آثارها في الفترة السابقة لصدور الحكم النهائي في النزاع. يكون للمحكمة سلطة تعديلها أو إلغائها كلية في أي وقت متى تغيرت الأسباب والبواعث التي دعت إليها.

رابعاً: التدابير التحفظية هي تدابير تتسم بالاستعجال، ويقصد بذلك خطر التأخير أو فوات الوقت الأحوال التي لا تتحمل الانتظار لحين الوصول على حكم أو قرار يؤكد الحق الموضوعي.

^(١) د. بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٨، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٢٣٤.

خامساً : التدابير التحفظية هي إجراءات لا تمس أصل حقوق أطراف النزاع ، ولكنها مجرد وسيلة للإحتياط والحفظ، ومن ثمة فإن القضاء المؤقت ذو الطابع الإجرائي لا يقيد القضاة الموضوعي^(١).

وقد توصلت محكمة العدل الدولية، في ممارستها العملية، في مناسبات قليلة، إلى الإخلال بالإلتزامات بموجب تدابير الحماية المؤقتة التي أمرت بها؛ وقد فعلت ذلك في نهاية الإجراءات بالنظر إلى الأسس الموضوعية لبعض القضايا^(٢). على سبيل المثال في وقت سابق، في قضية الرهائن في طهران، ذكرت المحكمة أن الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ كان إما مرفوضاً أو متوجهاً من جانب سلطات الدولة المدعى عليها؛ أعربت المحكمة عن قلقها إزاء تفاقم التوتر بين البلدين، ولكنها لم تؤكِد صراحة، في منطوق الحكم، أن أمر التدابير المؤقتة السالف الذكر قد انتهك. ولم تضع المحكمة أي تبعات ناجمة عن عدم الامتثال لتدابيرها المؤقتة^(٣).

^(١) المرجع السابق، ص ٢٣٥.

^(٢) انظر الرأي المستقل الصادر عن القاضي ترنناد في ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٨.

^(٣) أفادت المحكمة في تلك القضية إلى أن :

“During the six months which have elapsed since the situation just described was created by the decree of the Ayatollah Khomeini, it has undergone no material change. The Court's Order of 15 December 1979 indicating provisional measures, which called for the immediate restoration of the Embassy to the United States and the release of the hostages, was publicly rejected by the Minister for Foreign Affairs on the following day and has been ignored by all Iranian authorities (...) When, as previously recalled, this case had become ready for hearing on 19 February 1980, the United States Agent requested the Court, owing to the delicate stage of certain negotiations, to defer setting a date for the hearings. Subsequently, on 11 March, the Agent informed the Court of the United States Government's anxiety to obtain an early judgment on the merits of the case. The hearings were accordingly held on 18, 19 and 20

وكانت المحكمة قد أشارت في أمرها المتعلق بالتدابير التحفظية في ٨ مارس ٢٠١١ إلى أنه يجب على الطرف الامتناع عن إرسال أي موظف، مدنى أو شرطي أو أمني، إلى الإقليم المتنازع عليه أو الاحتفاظ به فيه، بما في ذلك المواطن العسكري ؛ وطلبت المحكمة أيضا من كل طرف أن يمتنع عن القيام بأى عمل قد يفاقم النزاع أو يوسع نطاقه أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة تسويته^(١). وأعلنت في أمرها في ١٦ يوليه ٢٠١٣، على أن "وجود مجموعات منتظمة من مواطنى نيكاراجوا فى المنطقة المتنازع عليها قد يؤدي إلى خطر وقوع حوادث من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم النزاع"^(٢).

March, and the Court was in course of preparing the present judgment adjudicating upon the claims of the United States against Iran when the operation of 24 April 1980 took place. The Court therefore feels bound to observe that an operation undertaken in those circumstances, from whatever motive, is of a kind calculated to undermine respect for the judicial process in international relations ; and to recall that in paragraph 47, 1 B, of its Order of 15 December 1979 the Court had indicated that no action was to be taken by either party which might aggravate the tension between the two countries".

United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran), ICJ Judgment, 24 May 1980, para 75, 93, pp. 36, 93.

^(١) أشارت المحكمة بالإجماع في الأمر الصادر بشأن التدابير التحفظية إلى:

"Each Party shall refrain from sending to, or maintaining in the disputed territory, including the caño, any personnel, whether civilian, police or security (...) each Party shall refrain from any action which might aggravate or extend the dispute before the Court or make it more difficult to resolve".

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Request for the indication of Provisional measures, ICJ order, 8 March 2011, para 86, p. 27.

^(٢) أوضحت المحكمة في أمرها في ١٦ يوليه ٢٠١٣ :

"Nevertheless, the presence of organized groups of Nicaraguan nationals in the disputed area carries the risk of incidents which might aggravate the present dispute. That situation is exacerbated by the limited size of the area and the numbers of Nicaraguan

إذعت كاستاريكا في ملاحظاتها الختامية أن نيكاراجوا قد إنتهكت التزاماتها الناشئة عن الأوامر التي أصدرتها المحكمة التي بشأن التدابير التحفظية في ٨ مارس ٢٠١١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣. وأشارت نيكاراجوا، من جانبها، بعض المسائل المتعلقة بامتثال كاستاريكا لبعض التدابير المؤقتة التي اعتمدتها المحكمة، ولكنها لم تطلب من المحكمة التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة^(١).

وافتضى أمر المحكمة في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ امتناع نيكاراجوا عن أي أعمال تجريف وغيرها من الأنشطة في الإقليم المتنازع عليه أو التسبب في إبعاد أي موظف، سواء كان مدنياً أو شرطياً أو أمنياً، من الإقليم المتنازع عليه أو منع أي من هؤلاء الأفراد من دخول الأراضي المتنازع عليها؛ وأن "يتسبب في إزالة أي شخص من الأفراد الخاضعين لولايتها أو سيطرتها ومنعه من دخول الإقليم المتنازع عليه". ولكن المحكمة لم يتبيّن لها انتهاكاً لهذا الإلتزام^(٢). ومع ذلك، وبناءً على الواقع الذي لا تدع مجالاً

nationals who are regularly present there. The Court wishes to express its concerns in this regard".

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Request for the indication of Provisional measures, ICJ order, 16 July 2013, para 37, p. 40.

(١) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, paras 121-122, p. 712.

(٢) قضت المحكمة في أمرها الصادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ باللأاتي:

"Notwithstanding the provisions of point 2 (A) above and paragraph 86 (1) of the Order of 8 March 2011, Nicaragua shall fill the trench on the beach north of the eastern caño within two weeks from the date of the present Order; it shall immediately inform the Court of the completion of the filling of the trench and, within one week from the said completion, shall submit to it a report containing all necessary details, including photographic evidence (...) Except as needed for implementing the obligation under point 2 (B) above,

للشك، خلصت المحكمة إلى أن نيكاراجوا أخلت بالتزاماتها بموجب الأمر الصادر في ٨ مارس ٢٠١١ بحفر القناتين وإقامة وجود عسكري في الإقليم المتنازع عليه^(١). هذه النتيجة مستقلة عن الاستنتاج بأن السلوك نفسه يشكل أيضا انتهاكا للسيادة الإقليمية لكوستاريكا.

٢ - المحكمة تمارس سلطتها في قبول أو عدم قبول أدلة الإثبات والقرائن

من المتعارف عليه في فقه محكمة العدل الدولية أن الإجراءات تنقسم إلى نوعين، شفهية وكتابية، تتضمن عاتا الإجرا الشفوية، عادة، استماع المحكمة لأقوال وشهادة الشهود وما يقدمه وكلاء الأطراف ومستشارיהם ومحاميهم من المرافعات الشفوية، في حين تشمل الإجراءات الكتابية كل ما يقدمه أطراف الدعوى من مذكرات مضادة وردود وكل الأوراق والمستندات التي تدعم إدعاءات الأطراف وما أوردوه في مذكراتهم من مطالبات. ويعني ذلك أن كل ما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة وبراهين بهدف إثبات ادعاءاتهم والتخلص من عباء الإثبات الذي يتحمله كل منهم، يتم خلال مرحلتي الإجراءات الشفهية والكتابية^(٢).

ويعد السند القانوني في المادة ٤٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة ٥٠ من نظامها الداخلي الذي يحتوي على نصوص تلزم

Nicaragua shall (i) cause the removal from the disputed territory of any personnel, whether civilian, police or security; and (ii) prevent any such personnel from entering the disputed territory”.

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), Request for the indication of Provisional measures, ICJ order, 22 November 2013, para 59, p. 369.

^(١) انظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 16 December 2015, paras 127,129, pp. 713,719.

^(٢) د. نايف أحمد ضاحي، المبررات الشكلية لرفض قبول الأدلة أمام محكمة العدل الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١٢، ٢٠١٥، ص ١٨١.

أطراف الدعوى بارفاق جميع المستندات والأوراق التي تؤيد ادعاءاتهم في مرفعاتهم الكتابية . وبناء على ماسبق يلتزم الأطراف بتقديم أدلة الإثبات الكتابية المؤيدة لادعاءاتهم مرفقة بمرفعاتهم الكتابية. ولاشك، أن تقديم الأدلة الكتابية، أمام المحكمة، يتمايز بحسب ما إذا كانت الدعوى قد تم تقديمها بموجب طلب من أحد أطرافها، أو بمقتضى اتفاق خاص بين أطرافها. فإذا كانت الدعوى قد تم تقديمها للمحكمة، بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى، فإن المرافعات الكتابية لابد وأن تشتمل على مذكرين إحداهما يقدمها المدعى، والأخرى يقدمها المدعى عليه، ويمكن للمدعي أن يقدم ردًا، وفي الوقت ذاته يمكن للمدعي عليه أن يقدم ردًا مضاداً، في حال تم الاتفاق على ذلك بين أطراف الدعوى، أو سواء قررت ذلك محكمة العدل الدولية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف. أما إذا قدمت الدعوى بموجب اتفاق خاص، فإن تقديم المرافعات الكتابية يتقرر وفق ما اتفق عليه الأطراف، وفي هذه الحالة عادة يقوم كل طرف بتقديم مذكرة ومنذكرة مضادة والردود، إذا كان ذلك ضروريًا بناء على رؤية المحكمة^(١).

وبالنسبة للإجراءات الشفهية، يلتزم أطراف الدعوى، قبل بدءها بوقت كاف ومعقول، بإخبار المحكمة بأي أدلة ينتوون المطالبة بالحصول عليها أو ينتوون تقديمها خلال مرحلة المرافعات الشفهية، وينبغي أن تشتمل هذه البيانات كافة ما يتعلق بالشهود الذين ينوي كل طرف استدعاءهم، مع الاشارة إلى المواضيع التي سيتم توجيه الأدلة باتجاهها^(٢). ويشير الواقع العلي للمحكمة إلى أن أطراف الدعوى قد يلجأون أحياناً إلى تقديم أدلة كتابية أثناء المرافعات الشفهية، في هذه الحالة تطبق المحكمة إجراءات

^(١) المرجع السابق، ص ١٨٣-١٨٤.

^(٢) انظر، المادة ٥٧ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

تشبه تلك التي يتم إنتهاجها عند تقديم أدلة كتابية جديدة بعد انتهاء المرافعات الكتابية وقبل بدء الإجراءات الشفهية. إذ يمكن للمحكمة قبول الأدلة الكتابية التي يقدمها أحد الأطراف أثناء المرافعات الشفهية إذا قبل الطرف الآخر تقديمها في هذه المرحلة، وهذا القبول يكتمل بمجرد عدم رفضه أو إبداء أي شكل من أشكال الاعتراض ، وفي حالة الاعتراض أو الرفض لهذا التقديم، فإن محكمة العدل الدولية تتمتع بسلطة تقديرية في قبول أو رفض الأدلة^(١).

ولا يفوتنا الإشارة، القرائن تعتبر من وسائل الإثبات غير المباشر، التي تعتمد أساسا على إستبطاط الواقع والحلول المجهولة من الواقع المعلومة. وتلجأ العديد من الدول إلى تلك الوسيلة لإثبات إدعائهما في بعض القضايا التي عندما تعجز عن إيجاد دليل مباشر. والقرينة قد تنشأ عن المعاهدات الدولية، وقد تنشأ عن العرف الدولي، كما يمكن إستبطاطها من النصوص التي تنظم عمل المحاكم أو من المباديء العامة من القانون^(٢). وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى القرائن كوسيلة إثبات في العديد من أحكامها، فعلى سبيل المثال اعتبرت المحكمة في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو أن الخريطة التي إندمجت في معاهدة دولية لتحديد الحدود تعد قرينة قاطعة مصدرها المعاهدة الدولية^(٣).

^(١) د. نايف أحمد ضاحي، المرجع السابق، ص ١٨٩-١٩٠

^(٢) د. عمار كوسة، القيمة الإستدلالية للقرائن في القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ١١، ٢٠١٣، ص ١٤١، ١٤٢.

^(٣) في النزاع المذكور أعلاه أشارت المحكمة إلى:

“When maps are annexed to an official text of which they form an integral part. Except in this clearly defined case, maps are only extrinsic evidence of varying reliability or unreliability which may be used, along which other evidence of circumstantial kind, to establish or reconstitute the real facts”.

Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), ICJ judgment, 22 December 1986, para. 54, p. 582.

القاعدة العامة في القضاء الدولي مفادها أن الطرف الذي يدعى واقعة دعماً لمطالباته يتحمل عبء إثبات تلك الحقيقة^(١). لذا كان من الطبيعي أن يقع على عاتق كاستاريكا أن تثبت بما يقنع المحكمة طبيعة ومدى الضرر الذي تؤكده. ويستدعي ذلك تقديم أدلة بشأن التغيرات المادية في إقليمها التي أعقبت أنشطة نيكاراجوا غير المشروعة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الخدمات البيئية التي يزعم أنها تضررت أو فقدت نتيجة لتلك التغيرات. ولكن المرافعات والتقارير التي قدمتها كاستاريكا في مرحلة التعويض تركز على السلع والخدمات البيئية التي يمكن نظرياً أن توفرها الأراضي الرطبة وعلى المنهجية التي تستخدم لتقدير تلك السلع والخدمات. ولم تقدم كاستاريكا سوى القليل من الأدلة التي تدعم تأكيدها بشأن مدى الضرر أو السلع والخدمات التي تدعى أنها فقدتها^(٢). ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الأدلة والقرائن المعروضة عليها بشأن أنشطة التنقيب تشير إلى أن هذه الأنشطة أثرت تأثيراً كبيراً على توفير السلع والخدمات البيئية. ولذلك ترى المحكمة أن إضمحل أو فقدان السلع والخدمات البيئية قد حدث كنتيجة مباشرة لأنشطة نيكاراجوا^(٣).

٣ - مقبولية مطالبات الخصوم

تبذل المرافعات المكتوبة في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية بواسطة طلب يتكون من مذكرة مقدمة من المدعى ومذكرة مضادة

^(١) انظر:

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports, 20 April 2010 (I), para.162, p.71; Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports, 19 June 2012, para. 15, p.332.

^(٢) انظر الرأي المستقل الصادر عن القاضي دونوجهي في ٢٠١٨، ص ١.

^(٣) انظر:

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area (Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 2 February 2018, para 75, p. 21.

من المدعى عليه. ويجوز للمحكمة أن تأذن لمقدم الطلب بالرد أو أن توجهه، وأن تجيز المدعى عليه بالتعقيب إذا وافق الطرفان على ذلك أو إذا قررت المحكمة أن هذه المرافعات ضرورية. وفي حال بدأت بالإخطار باتفاق خاص، يخضع عدد المذكرات وترتيبها لأحكام الاتفاق ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من أراء الطرفين. وإذا لم يتضمن الاتفاق الخاص حكماً من هذا القبيل، وإذا لم يتفق الطرفان فيما بعد على عدد المرافعات وترتيبها ، فإن كل منها يقوم بتقديم مذكرة تذكيرية ومذكرة مضادة في غضون فترة زمنية. ولا تأذن المحكمة بتقديم الردود ما لم تجد أنها ضرورية. وتحدد القواعد الرسمية للمحكمة بصورة عامة مضمون وشكل المرافعات المكتوبة^(١).

بحكم الواقع ، فإن أي قضية معروضة على المحكمة تضع دولتين في حيز الوجود سواء من حيث المواقف المختلفة في اعداد المطالبات أو من حيث الحلول التوفيقية، والتي قد تثير مشاكل في المراحل اللاحقة للدعوى، أو في المذكرات، وكثيراً ما تتطور وقت كتابة المطالبات المضادة أو الردود^(٢).

ومطالبات المضادة هي فعل قانوني مستقل من جانب المدعى عليه في قضية خلافية معروضة على المحكمة، يكون الهدف منها تقديم مطالبة جديدة إلى المحكمة، وثيقة مرتبطة بالمطالبة الرئيسية، بقدر ما تصاغ

^(١) انظر :

Abdul G Koroma, International Court of Justice, Rules and Practice Directions, Oxford Public international law, in Rudiger Wolfrum (ed) Max Planck Encyclopedia of Public international law, Vol V, Oxford University press, 2006, p.

^(٢) انظر :

Alain Pellet, Conseil devant la Cour international de justice - quelques impressions, in Mélanges Hubert Thierry, Pedone Paris, p.357.

باعتبارها مطالبة مضادة، فإنه يتفاعل مع المطالبة الرئيسية. ولا تعتبر المطالبة مضادة دفاعاً عن الأسس الموضوعية للمطالبة الرئيسية؛ وفي حين أنه رد فعل على هذا الادعاء، كما أنه يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير مجرد رفض المطالبة الرئيسية. ومن ثم، فإن سبب السماح بإدراج المطالبات مضادة كجزء من قضية قائمة ليس لأنه يساعد في التصرف في المطالبة الرئيسية، بل للمساعدة في التصرف في مطالبتين مستقلتين. ويسمح للمطالبة مضادة بأن تصبح جزءاً من قضية قائمة من أجل ضمان إقامة العدل على نحو أفضل، نظراً للطابع المحدد للمطالبات المعنية ولمراعاة الاقتصاد الإجرائي القضائي؛ مع تمكين المحكمة من الحصول على لمحه عامة عن كل من مطالبات الأطراف وأن تقررها بشكل أكثر اتساقاً. ولا يتناول النظام الأساسي للمحكمة مباشرة مسألة المدعى عليه الذي يودع مطالبة مضادة ضد المدعى. بيد أن المادة ٨٠ من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في مثل هذا الادعاء المضاد في ظروف معينة، كجزء من الإجراءات العرضية لقضية قائمة. ويستند إنشاء المحكمة لهذه القاعدة عموماً إلى سلطتها بموجب المادة ٤٨ من النظام الأساسي بأن تصدر أوامر بشأن سير القضية^(١).

وفي جميع الأحوال، كان المدعى عليه، بتقديمه طلباً مضاداً، يهدف أساساً إلى التصدي للمطالبة الرئيسية، والحد منها أو تحبيدها، زاعماً أنه دين مضاد، أو يزعم وجود واقعة يدعى بها المدعى في مطالبتة. وعلاوة على ذلك، فإن الواقع التي احتج بها كدفاع كانت على أساس المطالبة. وأضافت المطالبات مضادة شيئاً إلى الدافع بقدر ما طلب المدعى عليه التوصل إلى

انظر:

Sean D. Murphy, Counter-Claims at the International Court of Justice, Legal Studies Research Paper No. 2012-36, George Washington University Law School, 24 April 2012, pp. 2-3.

استنتاجات ضد المدعي على أساس الواقع المزعومة كدفوعات. وقد قبّلت المحكمة المطالبات المضادة في العديد من القضايا بعد أن تأكدت من أنها كانت مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالقضية التي لم يبت فيها بعد^(١).

وكانت المحكمة قد نظرت في الأربع مطالبات المضادة التي قدمتها نيكاراجوا في مذكراتها وقضت بالإجماع بأمر صادر في ١٨ أبريل ٢٠١٣، بعدم الحاجة إلى البت في مقبولية المطلب المضاد الأول بالنظر لكونه أصبح غير ذي موضوع لأن الإجراءات في قضيتي كوستاريكا ضد نيكاراجوا ونيكاراجوا ضد كوستاريكا قد ضمتا و بالتالي بنت المحكمة في ذلك الطلب على اعتبار أنه مطلب أساسياً في السياق الإجرائي لتلك القضيتيين. وكذلك قضت المحكمة بالإجماع بعدم مقبولية المطلعين المضادين الأول والثالث باعتبارهما لا يشكلان جزءاً من الدعوى لعدم وجود علاقة مباشرة من حيث الواقع أو من حيث القانون بين هذين المطلعين والمطالبات الرئيسية لكورستاريكا. فضلاً عن ذلك، قضت المحكمة بالإجماع بعدم حاجتها إلى النظر في المطلب المضاد الرابع لكون مسألة إمثاث الأطراف للإجراءات التحفظية يمكن البت فيها أثناء سير الدعوى الرئيسية وبغض النظر إذا ما كانت الدولة المدعي عليها قد أثارت تلك القضية في مطلب مضاد^(٢).

وأودعـت كورستاريكا في ٢٣ مايو ٢٠١٣ طلب لتعديل الأمر الصادر في ٨ مارس ٢٠١١. وفي الوقت ذاته، طلبت نيكاراجوا من المحكمة رفض

^(١) انظر:

Olivia Lopes Pegna, Counter-claims and Obligations Erga Omnes before the International Court of Justice, European Journal of International law, no 9, 1998, p. 728.

^(٢) انظر، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ أغسطس ٢٠١٥ - ٣١ يوليه ٢٠١٦، A/71/4، ص

طلب کوستاریکا و التمیس تتعديل أو تکییف الأمر الصادر في ٨ مارس ٢٠١١. غير أن المحکمة رأت أن الظروف لا تستدعي ممارسة سلطتها لتعديل الإجراءات التحفظیة المشار إليها في الأمر سالف الذکر، وعاودت التأکید على ضرورة إمتناع الطرفین عن أي عمل يؤدي إلى تفاقم النزاع أو أن يجعل من حله مستعصیا^(١). وعلاوة على ذلك، قدمت کوستاریکا في ٤ سبتمبر ٢٠١٣ مطالبة باتخاذ تدابیر تحفظیة جديدة في القضية وبعد عده جلسات أكدت المحکمة في قرارها في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ على التدابیر التحفظیة السابق الإشارة إليها و إتخذت تدابیر تحفظیة جديدة^(٢).

^(١) المرجع السابق ، ص ٣٦-٣٥.

أكّدت المحکمة الآتی:

□□the provisional measures indicated in its Order of 8 March 2011, in particular the requirement that the Parties “sh[ould] refrain from any action which might aggravate or extend the dispute before the Court or make it more difficult to resolve”.

أنظر :

Report of the International Court of Justice, 1 August 2012-31 July 2013, A/68/4, para. 190, p. 39.

^(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦.

أشارت المحکمة بالتدابیر التحفظیة الآتیة:

- a) It decided, unanimously, that Nicaragua should refrain from any dredging and other activities in the disputed territory, and should, in particular, refrain from work of any kind on the two new caños;
- (b) It also decided, unanimously, notwithstanding the provisions of the previous point and paragraph 86 (1) of the order of 8 March 2011, that Nicaragua should fill the trench on the beach north of the eastern caño within two weeks from the date of the present order, immediately inform the Court of the completion of the filling of the trench and, within one week from the said completion, submit to it a report containing all necessary details, including photographic evidence;

وفي رأينا لخلاف أن البت في مقبولية مطالبات الخصوم إحدى عناصر المحاكمات العادلة أمام محكمة العدل الدولية لا سيما وأن أطراف النزاع يمكنهما أن يمدان القضاة بكافة الحجج و المبررات في الاجراءات الكتابية لأن المدعي يقوم بوضع مطالبته ونشر حججه في المذكرة الرئيسية ويستطيع المدعي عليه الرد بمذكرة مضادة.

رابعاً: التعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة غير المشروعة في إقليم كوستاريكا

في النظام القانوني الدولي يعد الضرر أهم عناصر المسؤولية الدولية ويرتبط بها وجوداً وعديماً فإذا توافر عنصر الضرر توافرت معه المسؤولية

- (c) It further found, unanimously, that, except as needed for implementing the obligation under the previous point, Nicaragua should (i) cause the removal from the disputed territory of any personnel, whether civilian, police or security and (ii) prevent any such personnel from entering the disputed territory;
- (d) It also found, unanimously, that Nicaragua should cause the removal from and prevent the entrance into the disputed territory of any private persons under its jurisdiction or control;
- (e) It further held, by 15 votes to 1, that, following consultation with the secretariat of the Ramsar Convention and after giving Nicaragua prior notice, Costa Rica might take appropriate measures related to the two new caños, to the extent necessary to prevent irreparable prejudice to the environment of the disputed territory and that, in taking these measures, Costa Rica should avoid any adverse effects on the San Juan River; and
- (f) Lastly, the Court decided, unanimously, that the parties should regularly inform it, at three-month intervals, as to the compliance with the above provisional measures".

أنظر :

Report of the International Court of Justice, 1 August 2013-31 July 2014, A/68/4, para. 129, p. 36.

الدولية وإذا إنعدم - إنعدمت معه المسؤولية الدولية، وإن وجدت من الأحكام القضائية مالم تتطلبه صراحة، فإن هناك من الأحكام الأخرى التي تشرطه صراحة^(١). وينقسم الضرر إلى أنواع سواء تبعاً للمصلحة المعتمدة عليه أو سواء للجهة التي لحقها الضرر. وبالنسبة للأولى ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي، والضرر المادي هو المساس بالحقوق المادية للشخص القانوني الدولي أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس واضح وجلي كتدمير إحدى منشآته أو إقطاع جزء من إقليمه. ويشرط في الضرر المادي الذي يستوجب التعويض أن يكون مباشر أي أصاب الشخص المطالب بالتعويض ذاته عن الضرر الذي أصابه. وقد يكون الضرر المادي غير مباشر أو بمعنى آخر ضرر مرتد عن الضرر الأصلي أي أنه أصاب أشخاصاً آخرين كأشخاص الذين يربطهم صلة بالمجنى عليهم . أما الضرر المعنوي هو المساس بحقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياتهم يترتب آثار غير ملموسة أي الإعتداء على الشرف أو الإعتبار للشخص الدولي أو أحد رعاياته^(٢).

ومن حيث الجهة التي لحقها الضرر ينقسم الضرر إلى مباشر وغير مباشر. ومن الصعب التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر في تلك

^(١) في عام ١٩٦٨ ألقى دوريه تركية القبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وقامت بتفتيشها و اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات وألقت اللوم على قائد الدوريه. ولم تكتفي إيطاليا باعتراف تركيا وبتوجيهه اللوم لقائد الدوريه وطلبت التعويض مالي قدره ٥٠ ألف فرنك فرنسي كتعويض واجب لصالح الشركة البحرية غير أن حكم التحكيم رفض الحكم بالتعويض معللاً ذلك بعدم إلحاق أي ضرر بالشركة.

أنظر، د. علي عمر ميدون، د. أحمد بن محمد حسني، *أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي*، *المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا*،

المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٨٨.

^(٢) المرجع السابق، ص ٨٩-٨٨.

الحالة، ووضع معيار دقيق بينهما، فقد تتوالى الأضرار تباعاً وينتهي الفعل الواحد إلى إحداث سلسلة متعاقبة من الأضرار ولكن الواقع الدولي يجري على عدم التعويض عن الضرر الغير المباشر^(١).

وذهب جانب من الفقه - رغم الانتقادات الموجهة إليه - إلى أن الضرر قد ينجم عن حالة ضرورة تبرر للدولة الخروج عن القواعد القانونية المعتمدة دون حدود أو قيود متى توافرت عناصر الضرورة بمعنى أن سلوك الدولة في أحوال الضرورة يبرر إنتهاك قواعد القانون الدولي العام لمنع قيام الفوضى الدولية . ومع ذلك وإن كانت حالة الضرورة تبرر فعل غير مشروع، فهذا لا يحول دون نشأة الإلتزام بالتعويض من جانب الدولة المعنية وعدم مشروعية الفعل. أيًا ما كان الأمر، فإن القواعد القانونية ترتبط أشد الإرتباط بالتقدم العلمي والقانون الدولي لا يمكنه أن يتجاهل التطورات العلمية و ما تخلفه من مشاكل، حيث أن تصرف مشروع الدولة قد يتربّ عليه في بعض الأحيان وضع قواعد جديدة تو kab ذلك التطور^(٢).

و في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، قد لا يظهر الضرر حال وقوع الفعل الغير المسبب لها، ولكن يتأجل ظهوره فترات طويلة. في هذه الحالة، يتعمّن التمييز بين نوعين من الأضرار المؤجلة. النوع الأول هو الضرر المستقبلي الذي حدث سببه ولكن ظهوره تأخر ولكنه مؤكّد الظهور في المستقبل. وهذا النوع يمكن المطالبة بالتعويض عنه، وتكون دعوى المسؤولية الدوليّة في هذه الحالة مقبولة. أما النوع الثاني فهو الضرر المحتمل الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكّد حدوثه، فالامر بالنسبة لهذا النوع

^(١) المرجع السابق، ص ٨٩.

^(٢) أ. مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم الضرورة في القانون الدولي العام، مجلة الأمن، كلية الملك فهد الأمنية، العدد الثاني، ١٩٩٠، ص ٥٥-٥٦.

من الضرر متعدد بين احتمالية الحدوث وعدمه، ولذلك لا يعتد به لإثارة المسؤولية الدولية^١.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ضرورة أن يكون الضرر البيئي على قدر من الجسامه لكي يمكن نشوء المسؤولية الدولية ومن ثم المطالبة التعويض، فهناك من إشترط أن يكون الضرر على قدر من الأهمية أو أن يكون ذا شأن كبير كالفقيه إندريسي والفقيه سرينيفيا ساروا. بينما اتجه فريق آخر من الفقهاء إلى عدم التفرقة بين جسامه الضرر أو أن يكون بسيطاً، فالمسؤولية الدولية يمكن أن تثار مهما كان حجم الضرر، إذ أنه من غير المقبول إلزام أن يكون الضرر كبيراً أو جسيماً أو على درجة من الخطورة حتى تقع المسؤولية الدولية، ذلك أن اعتبارات العدالة والإنصاف، التي يقوم عليها القانون الدولي، تقتضي أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر تبعه لما يلحق بالغير من أضرار، كما أن إشتراط جسامه الضرر البيئي المرفوع به دعوى المسؤولية الدولية، يمثل خروجاً عن القواعد العامة في القانون الدولي وتشدد لا مبرر له. وقد اتخذت الاتفاقيات الدولية ذات المثل في إلغاء التفرقة بين الضرر الجسيم والضرر البسيط، وخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية، التي لم تشرط وصفاً معيناً في الضرر الذي يبرر رفع دعوى المسؤولية الدولية، ومنها على سبيل اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية واتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية^(٢).

^(١) انظر، معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسطنطينية، ٢٠١٢، ص ١١٠-١١١.

^(٢) المرجع السابق، ص ١١٢-١١١.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أنه يجب أن يكون هذاضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر لكي يكون الضرر ملحاً للتعويض، أي أن يرتبط النشاط الخطر والضرر برابطه سببية مادية، لا يقطعها أي نشاط آخر. ورغم صعوبة إثبات رابطه السببية بين النشاط الخطر والضرر المترتب عليه، في بعض الأحوال لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور عدة سنوات من وقت وقوع الحادث، أي أنها قد تكون أضراراً مستقبلية مؤجلة قد تحدث في المستقبل، إلا أن اعتبارات العدالة والإنصاف تقتضي عدم ترك الطرف المتضرر دون تعويض عن الأضرار التي أصابته^(١).

والتعويض عن الضرر هو الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع ضد دولة أخرى أو رعاياها مما الحق بالدولة الأخرى أو برعاياها ضرراً، فكان التعويض هو وسيلة الدولة المسئولة لكي تتخلص من المسئولية الدولية. ويأخذ التعويض عدة صور فقد يتم في صورة عينية بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد يلجأ إلى التعويض المالي إذا تعذر التعويض العيني أو إنفاق الطرفان على ذلك بالرغم من إمكانية الإعادة العينية وقد يتم في شكل ترضية^(٢).

قبل الانتقال إلى النظر في مسألة التعويض المستحق في هذه القضية، أقرت المحكمة بعض المبادئ ذات الصلة بقرارها. ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الإخلال بالتزام ينطوي على التزام بالجبر بشكل ملائم. وهذا المبدأ الأساسي الوارد في المفهوم الفعلي للفعل غير المشروع والراسخ في الممارسة الدولية، ولا سيما قرارات هيئات التحكيم، ينطوي على أن الجبر يجب أن يمحى، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير

^(١) المرجع السابق، ص ١١٣.

^(٢) أ. عبد الغني محمود، صور التعويض عن الضرر في القانون الدولي العام، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، ٢٠٠٢، ص ٨٤١.

المشروع وإعادة الحالة التي كانت ، في جميع الاحتمالات ، موجودة إذا لم يكن هذا الفعل قد ارتكب^(١). والتعويض قد يكون شكلًا مناسباً من إشكال الجبر، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الرد مستحيلاً مادياً أو مرهقاً بدون داع. غير أن التعويض لا ينبغي أن يكون له طابع عقابي أو نموذجي^(٢).

ومن أجل منح التعويض، يجب التأكد مما إذا كان بالفعل يوجد أضرار يدعىها مقدم الطلب أو المدعي، وإلى أي مدى يمكن إثبات ذلك ، وما إذا كانت نتيجة سلوك غير مشروع من جانب المدعي عليه، وذلك بتحديد "ما إذا كان هناك علاقة سببية مباشرة ومعينة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع والضرر الذي لحق بمقدم الطلب. ومن ثم، تستطيع المحكمة تحديد مبلغ التعويض المستحق. "وكقاعدة عامة ، يتعلق الأمر بالطرف الذي يدعى حقيقة معينة تؤيد ادعاءاته بإثبات وجود تلك الحقيقة. ومع ذلك، هذه القاعدة العامة يمكن تطبيقها بمروره في ظروف معينة، حيث قد يكون المدعي عليه ، على سبيل المثال، في وضع أفضل لإثبات بعض الحقائق^(٣). وفيما يتعلق بتقييم الضرر، فإن عدم وجود أدلة كافية بشأن مدى الضرر المادي لا يحول، في جميع الحالات ، دون منح تعويض عن

^(١) انظر :

Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2004 (I), para. 119, p. 59.

^(٢) انظر :

Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports, 20 April 2010 (I), para.273, pp.103-104.

^(٣) انظر :

Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Compensation, Judgment, I.C.J. Reports, 19 June 2012, para. 14, p.332.

ذلك الضرر. إذ يمكن في هذه الحالة منح مبلغ التعويض المستحق على أساس اعتبارات منصفة^(١).

وفي هذه القضية ، طالبت كوستاريكا بالتعويض عن فنتين من الأضرار. فمن ناحية، طالبت بالتعويض عن الاضرار البيئية القابلة للفياس الكمي التي سببها الحفريات التي قامت بها نيكاراجوا في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ . ومن ناحية أخرى، طالبت كوستاريكا بالتعويض عن التكاليف والنفقات المتکبدة نتيجة لأنشطة نيكاراجوا غير المشروعه ، بما في ذلك النفقات المتکبدة لرصد الأضرار البيئية الناجمة أو علاجها. واحتاجت نيكاراجوا بأن لكوستاريكا الحق في التعويض عن الأضرار المادية التي يقتصر نطاقها على الضرر الذي يلحق بالممتلكات أو المصالح الأخرى للدولة والذي يمكن أن يكون قابلا للتقدير من الناحية المالية. وإدعت نيكاراجوا أن الحكم الصادر ٢٠١٥ عن المحكمة في هذه القضية يحد من نطاق الاختصاص الموضوعي والمكاني للتعويض عن الخسائر أو النفقات الناجمة عن الأنشطة التي قررت المحكمة أنها غير مشروعه^(٢).

^(١) في قضية أماندو ساديو ديللو أقرت المحكمة أن :

□□is satisfied that the DRC's unlawful conduct caused some material injury to Mr. Diallo with respect to personal property that had been in the apartment in which he lived, although it would not be reasonable to accept the very large sum claimed by Guinea for this head of damage. In such a situation, the Court considers it appropriate to award an amount of compensation based on equitable considerations (...) The Court therefore awards no compensation in respect of the high-value items and bank account assets described in paragraphs 34 and 35 above. However, in view of the Court's conclusions above (see paragraph 33) regarding the personal property of Mr. Diallo and on the basis of equitable considerations, the Court awards the sum of US\$10,000 under this head of damage". Ibid, paras. 33, 36, pp. 337,338.

^(٢) انظر :

Certain Activities carried out by Nicaragua in the Border Area
(Costa Rica v. Nicaragua), ICJ Judgment, 2 February 2018, paras 36,37, p.13.

إنتهت المحكمة إلى إلتزام نيكاراجوا بالتعويض عن الأضرار المادية التي نتجت عن أنشطتها الغير المشروعة في إقليم كوسตารيكا. وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بخصوص هذه المسألة خلال ١٢ شهر من تاريخ صدور الحكم ، تنظر المحكمة بناء على طلب أحد طرفي النزاع مسألة الجبر المستحق لكونستاريكا على أن يحدد مبلغ التعويض على أساس مرافعات مكتوبة إضافية تتعلق بهذه المسألة. وكانت كونستاريكا في رسالة بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٧ قد طلبت من المحكمة تسوية التعويضات المستحقة لها عن الأضرار التي نتجت عن أنشطة نيكاراجوا الغير المشروعة. وحدد المحكمة أجلا بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٧ لتقديم كونستاريكا مذkerتها و ٣ أبريل ٢٠١٧ لتقديم نيكاراجوا مذkerتها المضادة المتعلقة بالتعويض المستحق. والجدير بالذكر، قدمت المذكرتان خلال تلك الفترة الزمنية المحددة. واستقرت المحكمة في حكمها الصادر في ٢ فبراير ٢٠١٨ على تحديد مبلغ ١٢٠ ألف دولار كتعويض عن الأضرار التي نتجت عن تدهور الأصول والخدمات البيئية وفقدانها ومبلغ ٢٧٠٨,٣٩ دولار تعويض لتغطية مصروفات طالبت بها لإعادة المنطقة الرطبة المشمولة بالحماية إلى حالتها الأولى وأخيراً مبلغ ٢٣٦٠٣٢,١٦ لتعويض التكاليف والمصروفات التي تكبدتها كونستاريكا كنتيجة مباشرة لأنشطة غير المشروعة التي قامت بها نيكاراجوا . بالإضافة إلى ما سبق، قررت المحكمة أن تدفع نيكاراجوا عن الفترة من ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢ فبراير ٢٠١٨ فوائد على مبلغ التعويض المستحق لكونستاريكا بمعدل سنوي قدره ٤%.

(١) انظر، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ أغسطس ٢٠١٧ - ٢١ يوليه ٢٠١٨، A/73/4، ص ٢٧-٢٩.

ملاحظات ختامية

ما لا شك فيه أن تلك القضية تعد واحدة من أحدث القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية وقد أثارت العديد من الإشكاليات القانونية المعقّدة التي تتعلق بالكثير من مباديء وقواعد القانون الدولي المستقرة في العلاقات بين الدول سواء كانت قواعد عرفية غير مكتوبة درجت على إتباعها الدول أو مباديء وقواعد إتفاقية تم إدراجها في نصوص ومواثيق مكتوبة.

وفي رأينا لاجدال في وجود مجموعة من المباديء والقواعد التي يتلزم بها أشخاص المجتمع الدولي والتي تسري سواء وجدت في شكل نص مكتوب أو في شكل قواعد عرفية التي لا تقبل التغيير باعتبارها من الثوابت الأساسية التي تستند إليها العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي ومنها على سبيل المثال المسؤولية عن الأفعال الغير المشروعة، حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها، سيادة الدول وغيرها.

ولا يوجد ما يلزم المحكمة لدى بحثها للقانون الواجب التطبيق بقبول الحجج أو الأدلة القانونية التي قدمها أطراف النزاع، وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المقدمة إليها وذلك من شأنه أن يدعم موقف المحكمة في إصدار الحكم وفقاً لاعتبارات العدالة والإنصاف.

ولا ينبغي أن ينظر إلى النهج الذي اتبعته المحكمة في هذا الحكم، على أنه تطوير لمجموعة من الاجتهادات القضائية التي إمتنعت فيها عن البت في الأسس الموضوعية الخاصة بدعوى انتهاك المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في الحالات التي تكون فيها الأفعال موضع الشكوى قد وقعت في الأراضي المتنازع عليها. وإذا كانت هناك بالفعل مجموعة من الاجتهادات الفقهية التي إمتنعت فيها المحكمة

عن انتب في الأسس الموضوعية للمطالبات المتعطلة باستخدام القوة في إقليم متنازع عليه، فإن ذلك لا يعني أن المحكمة يقع عليها الإلتزام بإتباع ذات النهج. والممارسة القضائية المتمثلة في انتب في الأسس الموضوعية -كل ادعاء من جانب دولة بوقوع إنهاك لنص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة- ينسق تماما مع النظام الدولي المنشأ بعد الحرب العالمية الثانية الذي يدعم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي يعطي المحكمة دور هام في هذا النظام. والواقع ان المجتمع الدولي يجب أن يستفيد من هذه الممارسة القضائية. ومن المؤكد ان الحجة ليست ان المحكمة يجب ان تفصل في الأسس الموضوعية لكل ادعاء تقدمت به دولة ما، بل ان الاهمية المحورية للمادة ٢(٤) من الميثاق تقتضي من المحكمة أن تحدد الأسس الموضوعية للادعاء بوقوع إنهاك حظر استخدام القوة ، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإدعاء غير وجيه^(١).

وفيما يتعلق بمسألة إنهاك السيادة الإقليمية، لم يجانب المحكمة الصواب في الإشارة إلى بعض القضايا السابقة لها ومنها على سبيل المثال قضية الكاميرون ضد نيجيريا ويرجع ذلك إلى أن تلك القضية تختلف نوعيا عن القضية الحالية وينبغي تمييزها بوضوح عن الحالة الراهنة. وكان ينبغي في ان يتخذ الحكم نهجا أكثر صحة في توصيفه لحاله التوغل الصارخة التي قامت بها نيكارجوا هذه ونتائجها القانونية^(٢).

إن الحالة الراهنة للقانون البيئي الدولي لا تسكت على الخطوات الاجرامية الدقيقة والمضمون الموضوعي المطلوبين عندما ينشأ عن حالة التصرر المحتمل العابر للحدود إلتزام على الدول بالتوصل إلى أثر بيئي.

^(١) انظر، المرأى المستقل للقاضي روبنسون الصادر في ٢٠١٥، ص ١٦-١٧.

^(٢) انظر، المرأى المستقل للقاضي أوادا الصادر في ٢٠١٥، ص ٤.

ويتعين على المجتمع الدولي أن يطور نظاما سليما وعمليا وشاملا للأثر البيئي الذي يصح هذه المشكلة ويتماشي مع مبادئ التنمية المستدامة والعمل الوقائي والمشاعات العالمية وتعكس قيم القانون الدولي الوطيدة المتمثلة في التعاون وال العلاقات الودية بين الأمم.

ويجدر بنا الذكر، قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة هي الضابط الوحيد في إصدار المحكمة لحكمها بالتعويض، وتعتبر تلك القواعد بلا شك من الأمور الصعب إثارتها من خلال ظروف النزاع وخصوصا فيما يتعلق بنسبة الأفعال غير المشروعة المدعاة إلى الدولة، ذلك أن هذا الشرط يعد من أعقد الشروط الازمة لإنعقاد المسؤولية الدولية حيث يتطلب إثباته من المحكمة التحقق والتيقن والتبصر قبل إصدار الحكم بالتعويض. ولاشك في رأينا أن المحكمة في تلك القضية قد جانبها الصواب في حكمها خاصة وأن نيكاراجوا خالفت عددا من مباديء وقواعد القانون الدولي من خلال سلوكها وأنشطتها تجاه كوستاريكا. وقد استعرضت المحكمة الأنشطة ذات الصلة في الظروف المحددة للقضية في ضوء هذا الإنذار ببذل العناية الواجبة، من خلال التتحقق على سبيل المثال لا الحصر مما إذا كانت الدولة قد تصرفت بعنابة واجبة من خلال اتخاذ التدابير الازمة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، كما هو الحال هنا مع كوستاريكا فيما يتعلق ببناء الطريق، أو مع نيكاراجوا فيما يتعلق بالاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالتجريف. وبعد اجراء تقييم للأثر البيئي عنصرا هاما في عملية الوفاء ببذل العناية الواجبة للحيلولة دون وقوع ضرر جسيم عابر للحدود في كل حالة.